الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الشهود والمبلغين في قضايا الفساد الماسة بالمال العام في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

✓ غواطي أحمد

تحت إشراف الدكتورة:

– إلياس مسعودة نعيمة

أمام أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. عصموني خليفة	جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –	رئيـــــسا
د. إلياس مسعودة نعيمة	جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –	مشرفا ومقررا
د. وقاص الناصر	جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –	عضوا مناقشا

السنـــة الجـــامـعـية: 2022/2021

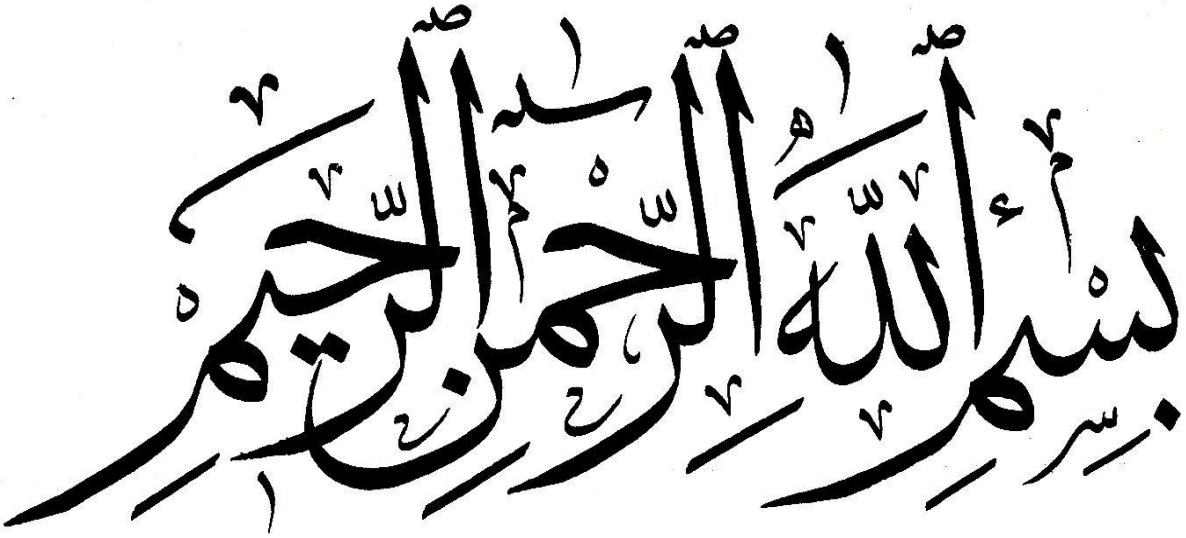
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتهمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة

إلى أبي العطوف.... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسهم قلمي.

إلى جميع من مد يد العون لي في إنجاز هذه المذكرة.

أحمد

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة

نتقدم بالعرفان والشكر الجزيل إلى الدكتورة الفاضلة: إلياس مسعودة نعيمة على كل التوجيهات والملاحظات والانتقادات التي وجهتها لي، وكذا على صبرها طيلة إشرافهاعلى هذه المذكرة رغم تعدد إلتزاماته.

كما أشكر كثيرا جميع الأساتذة والزملاء الذين قدموا لي المساعدة مهما كانت طبيعتها، وأخص بالذكر: صدادقة الشيخ، بخيتي الطيب، دحمون أحمد، جبار إبراهيم.

وإلى كل من قدم لي تشجيعا مهما بلغت درجته.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتي الكرام بقسم الحقوق تخصص قانون إداري على ما قدموه لي طيلة فترة دراستنا.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
الإهداءات	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**8-1**
الفصل الأول: الفساد في المال العام	
المبحث الأول: ماهية الفساد	**10**
المطلب الأول: تعريف الفساد	**10**
الفرع الأول: تعريف الفساد لغة	**10**
الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحا	**11**
الفرع الثالث: تعريف الفساد في القانون الجزائري	**12**
المطلب الثاني: أنواع الفساد	**13**
المطلب الثالث: ومظاهر الفساد وآثاره	**18**
الفرع الأول: مظاهر الفساد	**18**
الفرع الثاني: آثار الفساد	**21**
المبحث الثاني: الفساد على المال العام	**25**
المطلب الأول: مفهوم المال العام	**25**
المطلب الثاني : تعريف المال الخاص للدولة	**29**
المبحث الثالث: قانون الوقاية من الفساد وكافحته والهيئات المنبثقة عنه	**33**
المطلب الأول: مكافحة الفساد ضمن أحكام القانون رقم 06-01	**33**
المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**36**
المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد.	**38**

فهرس المحتويات

الفرع الأول : مهام الديوان المركزي	**39**
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد	**39**
الفصل الثاني: الأطر القانونية لحماية الشهود والمبلغين عن قضايا الفساد	**42**
المبحث الأول: الشهود (الأشخاص المتمتعون بالحماية)	**43**
المطلب الأول: تعريف الشاهد	**43**
الفرع الأول: تعريف الشاهد لغة	**43**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للشاهد	**44**
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للشاهد	**45**
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الشاهد	**46**
المطلب الثالث: أصناف الشهود والالتزامات الواقعة عليها	**48**
الفرع الأول:: أصناف الشاهد	**48**
الفرع الثاني: واجبات الشاهد	**49**
المبحث الثاني: التدابير المقررة والآليات المستحدثة لحماية الشهود	**53**
المطلب الأول: الحماية القانونية للشاهد ونطاق تطبيقها	**53**
الفرع الأول: الحماية القانونية للشاهد	**54**
الفرع الثاني: نطاق تطبيق حماية الشاهد	**55**
المطلب الثاني: تدابير حماية الشهود	**56**
الفرع الأول: أحكام اتخاذ تدابير الحماية	**57**
الفرع الثاني: أنواع تدابير الحماية	**60**
المطلب الثالث: الآليات المستحدثة لحماية الشهود في التشريع الجزائري	**64**
الفرع الأول: الاليات القانونية لحاية الشهود في النظام الجزائي الجزائري قبل الأمر 15-02	**64**
الفرع الثاني: الاليات القانونية لحاية الشهود في النظام الجزائي الجزائري بعد الأمر 15-02	**67**
المبحث الثالث: المبلغين	**69**
المطلب الأول: مفهوم التبليغ والمبلغين	**69**

فهرس المحتويات

الفرع الأول: تعريف التبليغ	**69**
الفرع الثاني: تعريف المبلغ	**70**
المطلب الثاني: أهمية التبليغ والصعوبات التي يواجهها المبلغين	**72**
الفرع الأول: أهمية التبليغ	**72**
الفرع الثاني: الصعوبات التي يواجهها المبلغين	**74**
المطلب الثالث: حماية المبلغين في التشريع الجزائري	**75**
الفرع الأول: حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء	**75**
الفرع الثاني: تغيير أماكن إقامة الشهود والمبلغين والخبراء	**79**
الخاتمة	**83-80**
قائمة المراجع	
ملخص الدراسة	

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
أ	أستاذ
د	دكتور
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق أ و	القانون المتعلق بالأملاك الوطنية
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ط	دون طبعة
ط	الطبعة
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج	الجزء
د ن	دار النشر
د س ن	دون سنة نشر
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

مقدمة

إن الفساد ظاهرة قديمة قدم البشرية من حيث النشأة والظهور، ولكنها حديثة متطورة ومتجددة من حيث الأساليب والأشكال والصور التي تظهر بها وتمارس من خلالها بين الأفراد والجماعات والمجتمعات وحتى الدول، فهي ليست وليدة اليوم، وليست مرتبطة بزمان أو مكان معينين، بل هي موجودة على امتدادهما، فقد ظلت ملازمة لمسيرة الحضارات والإنسانية دون انقطاع، بل لعلها أهم أسباب اضمحلال وزوال الحضارات القديمة والحديثة على حد سواء، إذ حيثما كان فساد العباد كان خراب البلاد[1].

كما يعد الفساد من الظواهر المتفشية والمترسخة في جميع المجتمعات، حيث يرتبط ظهوره بالأزمان الغابرة إلا أنه مع التطور الهائل الذي عرفه العالم في جميع النواحي السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية وخاصة التكنولوجية منها، أخذت هذه الظاهرة الخطيرة في التوسع وتعددت أشكالها وصورها، فأصبحت تشكل تحديا، يهدد كيان جميع الدول واستقرارها، سواء الغنية منها أو الفقيرة، الأمر الذي أدى بها إلى إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات وسن مجموعة من القوانين والتشريعات، بالإضافة إلى جهود بعض المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الشفافية الدولية التي تعنى برصد الفساد، وهيئة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية...وغيرها من المنظمات التي لها بصمة في مجال مكافحة الفساد والقضاء عليه .وعلى غرار نظيراتها من الدول، أضحت الجزائر تشهد انتشارا كبيرا لهذه الظاهرة الخطيرة في ظل تضافر العديد من الأسباب والدوافع التي ساهمت في تناميها، الأمر الذي أدى إلى تصنيفها ضمن المراتب الأخيرة من حيث الشفافية و الأولى من حيث الفساد، وهذا ما دفعها إلى التفكير في معالجة هذه الظاهرة من خلال وضع خطوات جادة نحو مكافحة الفساد والوقاية منه[2].

[1] زرافة فيروز، الفساد في المجتمع الجزائري و إستراتيجية التغيير في العالم النامي، 2007 سطيف 2008.

[2] الشيخ داود عماد، الشفافية ومراقبة الفساد، مجلة المستقبل العربي العدد 309 نوفمبر 2004 ص 120.

والفساد المالي من أخطر أنواع هذه الظاهرة الذي استشرى في معظم المؤسسات المالية والإدارية للدولة على الإطلاق. وتكمن خطورته في تعدد أهدافه وصوره التي تتجلى إما في تحقيق مآرب شخصية لفرد أو جماعة نتيجة سوء استغلال السلطة أو استخدامها في غير الغايات التي منحت من أجلها أو الإحجام عن استخدامها في الغايات التي سنت من أجلها وإما في أنه أسلوب لضرب الاقتصاد.

فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها من هذه المعضلة الفتاكة ومن مظاهرها، فهي لا تخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها وإنما هي ظاهرة عالمية واسعة الانتشار ذات جذور وأبعاد واسعة، وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، تشكو منها كل الدول ولكن بدرجات ونسب متفاوتة الخطورة، وهذا ما تؤكده العديد من الدراسات بأن الفساد المالي وباء خطير يأتي على جميع نواحي الحياة من أمن اجتماعي، ونمو اقتصادي، وأداء مالي وإداري في مختلف القطاعات، فضلا عن آثاره المعنوية والقيمية على أفراد المجتمعات وتقاليدهم على اعتبار أنه" شطارة أو معرفة"، فتختلف درجة شموليته من مجتمع إلى آخر، إذ لم تسلم منه أية دولة في العالم متقدمة كانت أم نامية، فهو يقل كثيرا في الدول المتقدمة ذات الاقتصاد القوي والمستوى المعيشي المرتفع، بينما يرتفع في الدول النامية بصفة عامة، وذات المستوى المعيشي المنخفض على وجه الخصوص، ويتجلى ذلك من خلال الأوجه العديدة للفساد المالي كانتشار الرشوة والاختلاس والغدر، وتفشي المحسوبية والوساطة وتعقيد الإجراءات في تنفيذ المعاملات، ومختلف أشكال التلاعب بالمال العام والخاص.

ومن هنا حازت هذه الظاهرة على اهتمام كل المجتمعات والدول، بما فيها الجزائر ومجتمع الإسلام على الرغم من الطهر والعفة والنقاء الذي يميزه على مر العصور والأزمنة، فشتان بين واقع أمة الإسلام في الماضي وما كانت عليه من سعادة وعز وسؤدد بسبب إسنادها الأمور إلى أهلها، وما آلت إليه اليوم من شقاء وهوان وفساد

بسبب ابتعادها عن منهج الإسلام ووضع الأمور في أيدي غير الأكفاء ممن ينقصهم الوازع الديني والأخلاقي خاصة أنهم موظفون عموميون في الدولة[3].

ويشكل الشهود في مثل هاته القضايا حجر الأساس في كشفها ومحاسبة مرتكبيها لما تكتسيه من أهمية بالغة في الحد من الجرائم المتعلقة بالفساد وخاصة ماتعلق بالمال العام[4].

إلاأن "الشهود" أو المبلِغين يتعرضون لتجاوزات قانونية، وتهديدات معنوية ومادية تبدأ، أحيانا بنبذهم من قبل زملائهم ورؤسائهم في العمل ونعتهم ب"الجواسيس"، لتصل في أحيان أخرى إلى حد تعرضهم للاعتداء الجسدي، والطرد من الوظيفة.

إن مقدرة أي شاهد على الإدلاء بشهادته في محيط قضائي، أو على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في التحقيقات من دون خوف من جراء الترهيب أو الانتقام عامل أساسي في صون حكم القانون. فالشهادة تعد من أدلة الإثبات المهمة في الشرائع والقوانين، وقد قيل قديما بأن " لا دليل على جريمة من دون شهادة، فهي عمود الإثبات. فالشاهد هو عين المحكمة وآذانها، ولشهادته أهمية أثناء التحقيق فيما يتعلق بالبراءة والإدانة، وقد تكون في كثير من الأحيان الدليل الوحيد القائم في الدعوى الجزائية. لذلك فقد بات من الضروري جدا في التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا وخصوصا تلك الأشكال من الجريمة المنظمة والفساد التي تزداد خطورة وتعقيدا[5].

[3] محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي مجلة المستقبل العربي العدد 243، مارس 1999 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ص 4.

[4] بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011 ص 77.

[5] عباد منيرحجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء الجزائرية ص 208، 209 ص 111.

إن موضوع حماية الشهود والمبلّغين يكتسب أهمية قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة بما فيها جرائم الفساد، فدور الشهود له أهمية بالنسبة للوصول إلى عدالة حقيقية تعاقب مرتكب الجريمة[6].

وقد يسهم دور المبلغين في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، فضلا عن كونه يشكل رادعا وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، ويعطي الموظف والمواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة أداء أصحاب المسؤولية. وهذا يسهم في تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الجريمة بشتى صورها، وفي معاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

ويواكب هذا الدور المهم للشهود والمبلغين محاذير ومخاطر عديدة، فهو يتطلب وجود مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحمايتهم من أية إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بالشهادة أو بالإبلاغ أو بتقديم تقارير خبرتهم. فغالبا ما يمتلك أشخاص معلومات مهمة عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، ولكنهم لا يقومون بالإبلاغ عنها أو بتقديم الشهادة بشأنها إما لتعقيد الإجراءات أو ضعف إيمانهم بقدرة السلطات على تنفيذ حكم القانون وإ ما خشية تعرضهم لإجراءات تعسفية أو أعمال انتقامية. فإن عدم شعور هؤلاء الأشخاص بأنهم أحرار في القيام بالإدلاء بشهاداتهم وتقديم معلوماتهم وخبرتهم التي يمتلكونها حول جريمة فساد مثلاً، يقوّ ض قدرة السلطات المتمثل بمكافحة هذه الجريمة[7].

لم تحظ «حماية المبلغ» بالاهتمام الكافي، فلا بد من تشريع خاص لحماية المبلغين والشهود ومن في حكمهم لمنع الضرر المحتمل عنهم، ويشجع المبلغين على التقدم ببلاغات التعدي على المال العام، خاصة أن تلك القضايا قد تطول لسنوات، وعلى المعنيين أن يدرسوا التجارب المماثلة في بعض الدول.

---

[6] مريم لوكال الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء و الضحايا بموجب الأمر 02/15، دراسة مقارنة كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس العدد 31 ج ع / ص 96.

[7] إبراهيم الغماز الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية مطابع الهيئة المصرية، القاهرة 202 ص38.

شهادة الشاهد الصادقة هي إحدى أساسات أي إجراء من الإجراءات الجنائية الهادفة إلى إثبات وقائع جريمة مزعومة والتوصل إلى إدانة المتّهم أو تبرئته. وقد يحتاج الادعاء العام وجهة الدفاع والممثّلون القانونيون للمتضررين إلى استدعاء شهود لدعم قضيتهم. والشهود ملزمون بقول الحقيقة وبالإقرار بأنهم سيقولون الحقيقة قبل الإدلاء بشهادتهم . يعتَبر وجود نظام فعال لحماية الشهود من أهم وسائل تضييق الخناق على الفساد وكافة الجرائم والانتهاكات. حيث أنه يوفر مناخا آمنا ويبث جوا من الثقة يعد ضروريا للتشجيع على الإبلاغ عن كافة أشكال الجرائم . وتعد قدرة الدولة على حماية الشهود من أهم مكونات أي خطة لمكافحة الجريمة بصفة عامة، وجرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة بصفة خاصة[8].

يكتسي موضوع حماية الشهود أهميته بالنظر إلى الاتجاه الدولي والوطني إلى مكافحة مختلف أنماط الجريمة، خاصة ما تعلق منها بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد ، ما يستدعي بذل الجهود من مختلف النواحي.

1-الإشكالية:

في سبيل الوصول إلى الحقيقة ومعرفة مرتكبي الجرائم وجميع الأدلة خول المشرع للقاضي سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لإظهار الحقيقة وذلك بمجرد اتصاله بملف القضية.

تحقيقا لذلك يسعى القاضي في القضية المعروضة عليه إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم ببعضهم البعض وبالمتهم، كما يلجأ كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إلى الاستعانة بأشخاص ذوي خبرة لتقديم إيضاحاتهم عن القضية محل التحقيق.

[8] رامي متولي، دعبد الوهاب إبراهيم، الحماية الجنائية للشاهد، مجلة الفكر الشرطي المجلد 24، العدد95، أكتوبر 2015 ص 103.

لكن قد يتصل أحد الجناة بالشهود أو الخبراء المعنيين فيؤثر عليهم، الأمر الذي يحمل الخبير إلى عدم إبداء رأيه بكل نزاهة حول النتيجة التي توصل إليها بمناسبة قضية جزائية، والشاهد إلى الامتناع عن الإدلاء بأقواله أو الإدلاء بأقوال كاذبة.

إن حماية الشهود والمبلغين هي حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة. وبالتالي ينبغي إعارتها الاهتمام اللازم لاسيما مع توسع النشاطات الإجرامية وتنوعها مما يجعل من مكافحتها أمرا عسيرا جدا. وخصوصا جرائم الفساد التي غالبا ما ترتكب في الظل وخلف الأبواب الموصدة.

كما أنه لا يتوقف أو يتقلص الفساد بوجود تشريعات فحسب بل من الجلي أن هناك حاجة تدعو إلى وجود ضمانات وآليات تضطلع بحماية المال العام والمحافظة عليه، باكتشاف ومكافحة ممارسات الفساد.

وللحفاظ على المال العام وترشيد استخدامه أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات وآليات للوقاية من الفساد ومكافحته لتفادي هدر المال العام وتوخي الشفافية للحفاظ عليه من خلال ممارسة الرقابة.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة تكمن في: **ما هي الضمانات التي كفلها المشرع لحماية الشهود في قضايا الفساد الماسة بالمال العام وهل هي كافية لحمايتهم؟**

ولكي نصل إلى ذلك لابد من معالجة هذه الجريمة من خلال السؤال الرئيسي:

- مالمقصود بالفساد في المال العام؟ وأثره على المال العام؟
- هل وضع المشرع الجزائري آليات وتشريعات خاصة بمكافحة الفساد؟
- ما مفهوم الشاهد؟ وما هي التدابير والآليات المستحدثة لحماية الشهود؟

2-أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يساعد في تحليل وتشخيص موضوع حماية الشهود في قضايا الفساد في المال العام، ذلك لأن تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل المكافحة. كما تبرز أهمية الدراسة

الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الشهود، وذلك لن يتم إلا بعد معرفة الإستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر.

3-هدف الدراسة

ومن الأهداف المتوخاة لهذه الدراسة ما يلي:

- إعطاء لمحة عن الشهود والمبلغين.
- بيان مظاهر الحماية القانونية للشهود في قضايا الفساد.
- التعرف على آليات حماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري.
- التطرق إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والهيئات المنبثقة عنه.
- الوقوف على واقع الفساد في المال العام.

4-صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات الموجودة في هذا الموضوع:

- صعوبة الوصول إلى المعلومات والتقارير وإحصائيات عمل آليات حماية الشهود.

6-منهجية الدراسة

تقتضي دراسة موضوع الحماية القانونية للشهود عن جرائم الفساد في لتشريع الجزائري استخدمنا:

المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بغرض وصف النصوص القانونية محل الدراسة ماهية الإجراءات الحنائية التي قررتها وتحليلها، للمبلغين والشهود، وطبيعتها ومدى فاعليتها.

7- تقسيم الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الفساد في المال العام، تطرقنا في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:المبحث الأول **ماهية الفساد**، أما المبحث الثاني **الفساد على المال العام**، وفي المبحث الثالث خصصناه لقانون **الوقاية من الفساد ومكافحته والهيئات المنبثقة عنه**.

الفصل الثاني: الأطر القانونية لحماية الشهود والمبلغين، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: بحيث المبحث الأول تناولنا فيه **مفهوم الشهود (الأشخاص المتمتعون بالحماية)**، والمبحث الثاني **التدابير المقررة والآليات المستحدثة لحماية الشهود في التشريع الجزائري**، ثم خصصنا المبحث الثالث للتطرق وإعطاء نبذة عن فئة المبلغين.

الفصل الأول

الفساد في المال العام

المبحث الأول: ماهية الفساد

عرّف البنك الدولي الفساد بأنه شكل من أشكال خيانة الأمانة أو الجريمة يرتكبها شخص أو منظمة يُعهد إليها بمركز سلطة؛ وذلك من أجل الحصول على مزايا غير مشروعة أو إساءة استخدام تلك السلطة لصالح الفرد. يمكن للفساد أن يشمل العديد من الأنشطة التي تتضمن الرشوة والاختلاس، ويتضمن أيضًا ممارسات تُعد قانونية في العديد من البلدان.

المطلب الأول: تعريف الفساد

للتطرق إلى المفهوم العام للفساد كان لزاما علينا تعريفه بشقيه أولا تعريفه لغة في الفرع الأول واصطلاحا في الفرع الثاني وتعريفه في القانون الجزائري في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة

الفساد: نقيض الصالح، فسد يفسد ويفسد وفسد فسادا أو فسودا، فهو فاسد وفسد فيها.واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه والمفسدة خالف المصلحة الاستفساد: خالف الاستصلاح.

ويقال: أفسد فلان المال يفسده إفسادا وفسادا، والله لا يحب الفساد وفسد الشيء إذا أباره[1].

أما في اللغات الأجنبية (الانجليزية والفرنسية)كلمة فساد**Corruption**في اللغة الانجليزية مشتقة من الفعل اللاتيني**Rumper**بمعنى الكسر، أي أن شيئا تم كسره وهذا الشيء قد يكون أخلاقيا أو اجتماعيا أو قاعدة إدارية.والفساد في القواميس الفرنسية والانجليزية مذكور بمعان مختلفة كالآتي:

[1]بن منظور، لسان العرب، (القاهرة: دار المعارف، 1981 ،)3412.

-بمعنى انحطاط أخلاقي، الانحراف وفقدان النزاهة والأمانة وتجاهل الفضائل.

- إتيان واستخدام ممارسات فاسدة، خاصة الرشوة أو الغش والتأثير بها[1] وكذلك يأتي بمعنى الاضمحلال والتحلل والخروج عن الأصل أو الخروج عما هو نقي وصحيح[2].

الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحا

إذا كان الفقهاء أجمعوا على أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية أو أيديولوجية أو جغرافية أو اقتصادية أو نحوها، فإنهم لم يفلحوا في إيجاد مفهوم أو تعريف واحد دقيق وواضح للفساد فتراهم ينعتونه بمفاهيم مختلفة ويعرفونه بصيغ متنوعة منها على سبيل المثال:

-الانحراف الأخلاقي لمسئولين في الحكومة والإدارة.

- التنازل عن أمالك الدولة من أجل أمالك شخصية.

- الخروج عن القوانين، والأنظمة أو استغلال غيابهما من اجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية، مالية وتجارية، أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها.

كما يقودنا الحديث أيضا إلى استعراض عدة تعريفات موضوعة من طرف الهيئات والمنظمات الدولية منها:

[1] محمد ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح،)بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011) ص 66.

[2] Merrian Webster, « **Définition of corruption** »15 avril 2016 3 http//www.merriam Webster.com/dictionary/corruption

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 فقد عرفت الفساد على أنه: "الرشوة بجميع وجوهها والاختلاس في القطاعين العام والخاص والمتاجرة بالنفوذ وإساءة واستغلال الوظيفة، والإثراء الغير مشروع وغسل العائدات الإجرامية خفاء الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد وإعاقة سير العدالة إضافة إلى الأفعال المشتركة، والشروع في كل ما سبق من أنماط إعاقة سير العدالة، إضافة إلى الفساد.

كما قدم البنك الدولي تعريفا بسيطا ومتداولا بكثرة للفساد وهو: استغلال السلطة العامة (النفوذ)لتحقيق منافع شخصية.

وعرف الفساد من طرف المنظمة الشفافية الدولية وهي اكبر منظمة غير حكومية في العالم، على أنه سوء استغلال السلطة وتحقيق مكاسب شخصية[1].

ونظر صندوق النقد الدولي للفساد من حيث أنه عالقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين[2].

الفرع الثالث: تعريف الفساد في القانون الجزائري

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وكذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"[3] ويجدر التنبيه إلا أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد جاء تعريف الفساد في هذا

[1] رقية حساني،"الفساد الاقتصادي أبعاده وانعكاساته على النمو"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20(2010،)ص 12.
[2] إسراء علاء الدين نوري، "دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد: دراسة حالة العراق"، مجلة جامعة تكريت 13 : للعلوم القانونية والسياسية، عدد 6 (2002)، ص 296.
[3] القانون رقم 06-01 الصادر في ج ر رقم 14 بتاريخ 21 محرم عان 1927 الموافق ل20 فبراير سنة 2006 .

القانون(01/06) على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريدا، حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ": " الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[1].

المطلب الثاني:أنواع الفساد

إن تصنيف الفساد يختلف بحسب نطاقه أو حجمه أو أثره أو الجهة التي تزاوله لذلك نجد العديد من التقسيمات التي يمكن استعراض البعض منها فيما يلي:

1/الفساد من حيث الحجم:

وهو ينقسم بدوره إلى نوعين[2]:

الفساد الكبير: تمثل حالة الفساد الكبير الظاهرة الأكثر خطورة حيث يقوم السياسيون وكبار المسئولين بتخصيص الموارد العامة للاستخدامات الخاصة واختلاس أموال الدولة ورشاوى الصفقات الكبيرة والعقود التي يصعب اكتشافها بسهولة.

أما الفساد الصغير: فإنه يمثل حالات الفساد التي تمارس من قبل العاملين والموظفين الحكوميين كرشاوى صغيرة ومحدودة من أجل زيادة دخولهم وتحسين مستوى معيشتهم.

2/الفساد من حيث الانتشار: ويقسم الفساد هنا إلى ثلاث صور أساسية هي[3]:

---

[1]عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي العدد05(د، س،ن)17،16.

[2]– طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل، الأعمال والمجتمع)عمان: دار وائل للنشر، 2005 ،) ص 359.

[3]عبد الله أحمد المصراتي، الفساد الإداري: نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث) 2011، ص80.

الفساد المحلي: وهو الفساد الذي لا يخرج عن حدود المجتمع أو المحافظة الواحدة وهو يتعلق بحدود محلية لمحافظة أو مدينة أو والية معينة .

الفساد الإقليمي: وهو يشمل أكثر من منطقة فهو على مستوى أقاليم متعددة.

الفساد الدولي: الذي يشمل الفساد على مستوى دول العالم قاطبة، وهو ما يعرف بالفساد العابر الحدود.

3/ الفساد من حيث درجة التنظيم: وينقسم بدوره إلى نوعين هما[1]:

الفساد المنظم: ينتشر هذا النوع في مختلف المنظومات الإدارية من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة معينة ومحددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وطرق إنهاء التعاملات، حيث يتم ضمان عدم توقف المعاملة.

الفساد العشوائي: وهو أكثر خطورة من سابقه حيث تتعدد خطوات الدفع بدون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان إنهاء المعاملة بالشكل المطلوب.

4/ الفساد من حيث النشاط (المجال):

الفساد السياسي: عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي على أنه إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسئولين سياسيين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة وال يشترط أن يشمل تبادلا للمال، فقد يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منح تفضيل معين، ويتمثل الفساد السياسي في الصور الآتية :

[1] خروفي، بلال،" الحوكمة ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011/2010. ص 55.

ـ فساد القمة: **corruptionTop**وهو من أخطر أنواع الفساد وترجع خطورته إلى ارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجني الثروات الطائلة.

.ـ فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية.

.ـ الفساد السياسي من خلال شراء الأصوات، وتزوير الانتخابات، وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل[1].

الفساد الإداري: لقد عرفه البنك الدولي على انه:إساءة استعمال الوظيفة العامة لكسب خاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول، أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة، تقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة، للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

كما تم تعريف الفساد الإداري أيضا انه استغلال المنصب الإداري وترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، ويعني ذلك أن الفساد الإداري يحتوي على قدر من الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص، غير أن ثمة انحرافا إداريا يتجاوز فيه الموظف القانون وسلطاته الممنوحة دون قصد سيء بسبب الإهمال واللامبالاة، وهذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد الإداري ولكنه انحراف يعاقب عليه القانون وقد يؤدي في النهاية إذا لم يعالج إلى فساد إداري[2].

[1]محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعالجه في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الإداري (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص 80، 81.

[2]يوسف عبد عطية بحر، "الفساد الإداري المسببات والعلاج"، مجلة جامعة الأزهر بغزة، عدد2(2011)، ص10.

الفساد الاقتصادي: يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات عمومية أو خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من إجراءات عامة للتغلب على منافسين، بمعنى تحقيق أرباح خارج الإطار القانوني المتفق عليه، وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال وإساءة التصرف بما يضر بمصالح النظام الاقتصادي السليم من جوهره الذي يقوم عليه، ويفرغ مساره التطبيقي من وسائله المشروعة التي تكفل له الوجود الحقيقي والأداء المنشود[1].

الفساد الاجتماعي (الأخلاقي): إن فساد الأخلاق صورة من صور الفساد الاجتماعي، لأن فساد الأخلاق متعلق بالأفراد، فإذا ما سرى الفساد إلى الأفراد سرى بعدها إلى الناس كافة، والفساد الاجتماعي هو خلل في القيم الاجتماعية والأسرية ينعكس أثره على العالقات التي تربط المجتمع بعضها ببعض[2].

الفساد المالي: ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية والمخالفة للقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية وتتجسد مظاهره بالرشاوى واختلاس والتهرب الضريبي ومختلف التجاوزات في التعيينات والمراكز الوظيفية.

[1] شيبوط، سليمان، و سخاوي، محمد،" مكافحة الفساد من منظور إسلامي "، ورقة قدمت في الملتقى الدولي الأول حول : الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية،23 . 24 فيفري 2011. ص 90

[2] – عبد الله محمد الجيوس، "الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه–رؤية قرآنية" (ورقة قدمت في المؤتمر 35 العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم الندوات واللقاءات العلمية، 8 أكتوبر 2003.ص 66

لاشك أن ما استعرضناه آنفا من أنواع، يعد من الأنواع والأصناف العالمية بصفة عامة، غير أن الفساد في النظام القانوني الجزائري وتحديدا من خلال الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] ،حدد أصناف وأنواع أخرى[2].

الأصناف والأنواع الأخرى التي حددها المشرع الجزائري والتي تندرج ضمن جرائم الفساد :

التجريم والعقوبات وأساليب التحري من الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته : وقد ضم حوالي 22 نوعا هي[3]:

-رشوة الموظفين العموميين.

-الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

-الرشوة في مجال الصفقات العمومية .

-رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

-اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.

-الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.استغلال النفوذ، استغلال استعمال السلطة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير

[1] القانون 06-01 مرجع سابق ص13.

[2] بودهان، موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، 2009.ص،67.

[3] ديدان، مولود، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له قانون رقم 06 ـ 23 مؤرخ في ديسمبر2006، الجزائر: دار بلقيس،2007.

المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع في الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، عاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والمبلغين والضحايا، البالغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم.

المطلب الثالث: ومظاهر الفساد وآثاره

يتخذ الفساد مظاهر وآثار كثيرة من خلال الممارسات التي يقع فيها الموظف العمومي، مما يوجب علينا التطرق إلى هاته المظاهر والآثار في الفرع الأول ثم الفرع الثاني على الترتيب.

الفرع الأول: مظاهر الفساد

يتخذ الفساد أشكالا كثيرة من خلال الممارسات التي يقع فيها الموظف العمومي، مما يجعلها تقع تحت العقاب. كما تتجلى هذه الممارسات أساسا في العديد من الأفعال الموصوفة كجرائم فساد، نذكر منها:

1_ الرشوة: تعد الرشوة مدخلا للانحراف بالوظيفة العامة، لأنها تجعل الأولوية في أداء الخدمات العامة الأكثرهم مالا وتأثيرا ومعرفة بفنون غواية الدولة، بدلا من أن تكون الأولوية في أداء الخدمات العامة ينعقد للأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الانتفاع بها. كما تعد مدخلا لفساد موظفي الدولة أيضا، لأنها تؤدي إلى إثرائهم دون سبب مشروع على حساب الآخرين، بدل التزامهم بأداء الخدمات للمواطنين بغير مقابل[1]. كما أن تفشيها يؤدي إلى الإحساس بانعدام العدالة وشيوع التفرقة بين المواطنين. وتأخذ الرشوة في القانون الجزائري عدة صور، منها جريمة رشوة الموظفين العموميين المعاقب عليها بالمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والرشوة في مجال

[1]– سويلم، محمد علي (2008 ،)السياسة الجنائية في مكافحة الفساد دراسة مقارنه في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع ، ط1 ،القاهرة ، مصر، ص 75.

الصفقات العمومية المعاقب عليها بالمادة 27، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة28)، والرشوة في القطاع الخاص (المادة 40 من نفس القانون).

2_ اختلاس الموظف العمومي للممتلكات: يأخذ فعل الاختلاس في هذه الجريمة في القانون الجزائري 5 صور على نحو ما نصت عليه المادة 29 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، هي: الاختلاس والتبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي للغرض الشخصي أو لفائدة الغير.

3_ إساءة استغلال الوظيفة: إذ يلجأ أصحاب المناصب العامة خاصة المناصب النوعية منها إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية شخصية سواء لهم أم لأقاربهم وذويهم، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات مما يحول هؤلاء بمرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء في تجارة كونهم مسؤولين حكوميين، وهم بذلك يقومون بإساءة استخدام السلطة من خلال الغش والاحتيال والإضرار بالثقة التي منحتها لهم الدولة[1]. وقد نص المشرع الجزائري على جريمة إساءة استغلال الوظيفة كجريمة مستحدثة في القانون الجزائري بموجب المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كنوع من المتاجرة بالوظيفة.

4_ الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية: تعد الصفقات العمومية أكثر الميادين التي يكثر فيها الفساد المالي لأنها تمول بأموال الخزينة العامة وترصد لها الدولة اعتمادات مالية ضخمة، لذلك أولى لها المشرع أهمية قصوى بأن جعل الإدارة عند إبرامها للصفقات تخضع لتشريع خاص وحدد على وجه الدقة المبادئ والإجراءات التي يتعين مراعاتها واحترامها عند إبرام أي صفقة، بهدف ترشيد النفقات العامة والحد قدر الإمكان من هدر المال العام وردع ما ينشأ عنه من جرائم. وقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثلاث صور لجرائم الاحتيال،

[1] د. السيد أحمد محمد عالم، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2016 /2015، ص 51.

هي جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية نصت عليها في الفقرة 1 من المادة 26 من هذا القانون، وجنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة التي نصت عليها الفقرة 2 من نفس المادة 26، والرشوة في الصفقات العمومية التي نصت عليها المادة 27 منه.

5_ تلقي الهدايا: تعد هذه الجريمة إحدى صور جرائم الفساد المستحدثة في القانون الجزائري بموجب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي نصت على صورتين للتجريم، أولهما تعني الموظف العمومي الذي يتلقى هدية أو أية مزية غير مستحقة التي يكون من شأنها التأثير في معالجة ملف ما أو في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ونصت عليها الفقرة 1 من المادة 38، وهي تقترب بعض الشيء من جريمة الرشوة من جانب الموظف المرتشي. وثانيهما تعني الشخص مقدم الهدية التي نصت عليها في الفقرة 2 من المادة 38.

6_ الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم: وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادة 31 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل، ولأي سبب ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة. والغاية من تجريم منع الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، هو حماية الحقوق المالية المستحقة للدولة ضد الموظفين الذين يعملون على حرمانها من حقها في الحصول على إيراداتها، لأهميتها كمورد من موارد الدولة.

7_ الإثراء غير المشروع: نصت على هذه الجريمة المادة 37 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي من الجرائم المستحدثة التي ورد النص عليها لأول مرة في سنة 2006 في هذا القانون تماشيا مع المبادئ التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي كانت قد صادقت عليها الجزائر، حتى لا تصبح الوظيفة مصدرا للثراء غير المشروع وتكريسا لقاعدة" من أين لك هذا؟ ". إذ ترتكز هذه الجريمة على

حصول زيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف على نحو ما نصت عليه المادة 37 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي يمكن أن تظهر من خلال التغير السريع الحاصل في نمط عيش الموظف المعني، أو من خلال الزيادة المستترة لذمته المالية بزيادة رصيده البنكي بشكل مفاجئ لا يتناسب مع دخله[1].

الفرع الثاني: آثار الفساد

إن للفساد أثار مكلفة على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية حيث يمكن إجمال أهم هذه الآثار و التطرق لها بشكل منضم على النحو التالي:

1/الآثار الإدارية للفساد : إن الآثار السلبية للفساد على النواحي الإدارية والتنظيمية متعددة وتتوقف درجة حدتها على درجة استشراء وهيمنة المنظومات الفاسدة على الجهاز الإداري المقصود، ومن بين أهم هذه الآثار ما يلي:

– يؤدي الفساد إلى إضعاف قواعد و نظم العمل الرسمية المعتمدة في الجهاز الإداري المعني والحيلولة دون تحقيق لأهدافه الرسمية كليا أو جزئيا وحرف إمكاناته المادية و طاقاته البشرية عن هذه الأهداف وخلق التشويش بدل الانتظام في عمليات اتخاذ القرارات فيه .

– يضعف دور القيادات وفعاليتها داخل الأجهزة الإدارية، فضلا عن أن الجهاز الإداري يفقد كيانه الفعلي الموحد لصالح المنظومات الفاسدة بداخله، رغم احتفاظه بكيانه الموحد شكليا كما تختفي قواعد نظم العمل

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، در هومة، الجزائر، 2014-2015 ،ص 107.

الرسمية الموحدة لتحل محلها قواعد وإجراءات عمل متعددة ومتضاربة تخدم أهداف المنظومات الفاسدة التي حلت محل أهدافها المصلحة العامة التي كان الجهاز الإداري يعمل من اجلها

– يتوقع زوال التأثيرات الفعلية للقيادة الرسمية لصالح القيادات المتصارعة للمنظومات الفاسدة، أما صياغة القرارات ورسم السياسات في ظل استشراء الفساد الإداري فإنها[1] تخرج عن منهجها الرسمي المعتادة في الجهاز الإداري المقصود وتكون تحت رحمة التأثيرات العديدة المتناقضة وغير المنتظمة للمنظومات الفاسدة، وفي نفس الوقت يختفي نظام تقسيم الواجبات بين العاملين ونظام تقسيم هيكل الجهاز الإداري الذي كان قائما على أساس التخصص الوظيفي و الخبرة الفنية ليحل محلها نظم و تقييم عمل وتقييم أجهزة قائمة على أساس الولاء لأهدافها الخاصة ولقياداتها وعلى أساس مقدرتها في توجيه نشاطات وموارد الجهاز الإداري خدمة لصالح المنظومة الفاسدة.

–يتهاوى الهيكل التنظيمي الرسمي والتسلسل الهرمي ليحل محله حكم الموقف ومنطق القوة نتيجة لعدم احترام مبادئ تصميم الهيكل التنظيمي بما يخدم المصالح الخاصة للمنظومات الفاسدة.

– تبرز نظم اتصال ومعلومات متعددة ومستقلة بعضها عن البعض وسلبية يكثر في إطارها تداول الشائعات والأكاذيب وتشويه الحقائق بحيث تصبح هناك حالة خلط الأوراق وتسريب المعلومات المضللة الأمر الذي يخلق جوا من الشك والريبة بالجميع بحيث يضيع في خضم هذا الحال المفسدون من المسؤولين في هذه المؤسسات[2].

[1]علاء فرحان طالب و علي الحسين حميدي العامري ، استراتيجيات محاربة الفساد الإداري و المالي (مدخل تكاملي ،) دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، 2014، ص ص 67،68.

[2]علاء فرحان طالب وعلي الحسين حميدي العامري، المرجع نفسه، ص 68.

-كما تظهر حالة من التشدد في فرض طوق من السرية وعدم تسريب أي معلومات عن طبيعة عمل المنظمة، الأمر الذي يحول هذه المنظمات إلى أنظمة مغلقة لا تفيد المجتمع وإهدار كبير للأموال كما إن هذا الأمر يعقد إجراءات الرقابة الخارجية وتتعطل المساءلة للمفسدين و المنحرفين.

-فضلا عن أنها تؤدي إلى انعدام حالة التراكم للمعرفة و التجربة في المنظمة أو الاستفادة منها أو غنائها مستقبلا حيث كثيرا ما يتم إتلاف أو تشويه السجلات والوثائق والمستندات لإخفاء الفساد السابق والبدء بدورة فساد جديدة، بالإضافة إلى تدمير الثقافة التنظيمية السلمية وإبدالها بثقافة فاسدة مشوهة تكثر في إطارها ممارسات الشكلية و المصلحة والولاء للمسؤولين على حساب الالتزام بالقيم السلمية والأداء النزيه والمتميز[1].

الآثار الاقتصادية للفساد:للفساد أثار اقتصادية كثيرة، سواء على المستوى الكلي أو الجزئي والتي تتمثل في أثره على النمو الاقتصادي، وعلى القطاع الضريبي، هذا إلى جانب اثر الفساد على الإنفاق الحكومي، وعلى سوق الصرف الأجنبي وعلى سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار[2].

فله أثار وخيمة على التنمية وخاصة في المجال الاقتصادي نذكر منها :

-يؤدي الفساد إلى انتشار الانحراف واستنزاف جزء كبير من المال العام من خلال الاختلاس والتهرب الضريبي بإخفاء الموظفين أو إعفائهم لأصحاب رؤوس الأموال من دفعها مقابل الرشوة.

[1]علاء فرحان طالب وعلي الحسين حميدي العامري، المرجع نفسه، ص 69.

[2]يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية مصر ، 2014، ص 14.

– كما يؤدي إلى تبديد الأموال العامة: بانتشار ظاهرة البذخ والإسراف في بعض الوزارات ومصالح ومؤسسات الدولة.

– ارتفاع الأسعار ذلك أن الرشاوى و العمولات تشكل من وجهة نظر الجهات المقدمة لها نوعا من التكلفة فتضاف إلى قيمة السلع و الخدمات ليتحملها المستهلك في الأخير.

– كل هذه الأموال تقتطع من ميزانية الدولة ما يؤثر على الاستثمار والناتج القومي كما يؤثر على وضع التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى:

* إرهاق الموازنة العامة للدولة لفترات زمنية طويلة الأجل.

*ظهور الاحتكارات.

* عجز موارد الدولة.

*ظهور جرائم مستحدثة تشكل خطرا على السياسات المالية والاقتصادية[1].

*هروب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية وتقلص معدلات الاستثمار .

*ارتفاع التكلفة الاستثمارية و إعاقة تنفيذ المشاريع .

*ركود حركة التجارة الداخلية و انخفاض الصادرات[2].

[1]عبد العالي حاحة ،(مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع – جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، بسكرة الجزائر ، ص 84.

[2]رمزي حوحو ، (ضمانات واليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر ،) مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكر ة ، العدد الثاني ، بسكرة – الجزائر ، 2016 ،ص 435.

المبحث الثاني: الفساد على المال العام.

إن الأموال العامة للدولة أو غيرها بصفة عامة كل الأموال المخصصة للمنفعة العامة والتي لايمكن امتلاكها ملكية خاصة بحكم الطبيعة أو الاختصاص. وكل ما هو مشترك يعتبر المال العام في مفهوم القانون الجنائي هو كل مال وضع تحت يد موظف عمومي أو مسؤول كيف ما كانت صفته و يتصرف بالمال العام على انه ملكه، ويتلاعب به بدون حسيب ولا رقيب .

ونهب المال العام تقافة عند ناهبي المال العام ثقافة موروثة من قديم الزمان ومستشرية ببلادنا عندما تغيب الرقابة الشعبية وكذلك الإطارات الحقوقية الشريفة الخالية من كل شبهات والتي تشتغل بملفات المظلومين وضد لوبي الفساد والمفسدين تكون لقمة سهلة.

وللتطرق إلى الفساد على المال العام تم تجزئة هذا المبحث إلى مطلبين الأول خاص بمفهوم المال العام والثاني تعريف المال الخاص للدولة.

المطلب الأول: مفهوم المال العام

إن فكرة المال العام عرفت في عدة شرائع قديمة بداية من الفراعنة المصريين إلى الإغريق ثم الرومان فالعصر الإسلامية حتى عصر الدولة الحديثة.

ولم يعرف القانون الفرنسي القديم فكرة المال العام وقد استمر المال على هذا النحو حتى بعد قيام الثورة الفرنسية حيث غابت هذه الفكرة عن أذهان واضعي تشريعات الثورة وكذلك التقنين المدني الفرنسي الصادر عام1804 الذي لم يعرف فكرة تمييز المال العام عن المال الخاص فهو لم يعرف إلا دومينا واحدا انطوى على أشياء عمومية

وأموال أخرى إلا إن شراح القانون المدني الفرنسي الأوائل وجدوا في نصوصها الأسس القانونية لذلك التميز حيث ادعوا في تعليقهم على القانون المدني بأنهم وجدوا في المواد من 538-541

تقسيما للدومين إلى جزئين دومين عام و دومين خاص لكن شارحي القانون الإداري بقوا أوفياء لروح واضعي القانون المدني الذي لم يعرف إلا دومينا واحدا.

ومما يتقدم يتضح أن التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة التابعة للدولة ليست من خلق المشرع وإنما من خلق الفقه ومعاونة القضاء له في إرساءها لكنها لم تستوي كنظرية متكاملة إلا على يد الفقيه برودون **proudhon** ومن هنا كان انتشارها في الفقه والقضاء والتشريع على اثر أعمال هذا الفقيه.

وباعتناق فقهاء القانون الإداري ثم القضاء الفرنسي لنظرية برودون ذاعت فكرة التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة المملوكة للدولة.

ويقصد بالمال العام الأموال التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام، وتخصص للنفع العام كالطرق والشواطئ والأنهار والموانئ والحدائق العامة.و الأصل أن لا تفرض الدولة رسما أو مقابل للانتفاع بالأموال العامة أو لاستعمالها، إلا في حالات خاصة بهدف تنظيم هذا الانتفاع، وبذلك تظل القاعدة العامة هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام [1].

كما عرَف المال العام بأنه " المال المملوك للدولة سواء كان مملوك ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوكا ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص[2]"، وعرف أيضا بأنه"

[1] محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع،2003،ص. 56

[2] سلام (رفيق محمد)، الحماية الجنائية للمال العام ، القاهرة، دار النهضة العربية، ط.2،.1994 ،ص.131 ،.نقلا عن بومزبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012 ،ص. 08.

مجموعة من الأموال التي تعود للسلطة العامة[1]، "كما عرف القضاء الفرنسي الأموال العامة بأنها " الأموال التي تعود إلى شخص معنوي من أشخاص القانون العام، وهي ترتبط به سواء عن طريق تحديد القانون أو تعيينها للاستخدام المباشر العام "[2].

ويورد جانبا من الفقه عند تعريفه للمال العام تعريف الدومين العام، في حين أن الدومين العام ما هو إلاَ أحد أقسام أموال الدولة،فضلا عن الدومين الخاص، وأنَ هذا الخلط يرجع إلى استعمال مصطلح المال العام لدلالة على معنيين، أولهما يشير إلى مجموع الأموال التي تعود للدولة أو لمجموع الأمة (أي الدومين العام والخاص) والثاني للدلالة على الأموال التي تعود للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، والتي تخصص للنفع العام، وهي الأموال التي أطلق عليها الفقه تسمية الدومين العام تمييزا لها عن أموال الدومين الخاص لذلك يمكننا أن نعرَف المال العام بأنه " مجموع الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى "إذ يتجه الرأي السائد نحو القول بملكية الدولة لأموالها العامة فضلا عن أموالها الخاصة.

وكما ذكرنا سابقا فإن برودون هو الذي بادر ببناء أسس لنظرية المال العام، بتحديد المقصود باصطلاح الدومين**Domaine**بأنه ينطوي على فكرة السلطة أو السيادة التي يباشرها الشخص على ما يملكه من أشياء ثم ميز بين ثلاث أنواع من الدومين.

الأول: ما يطلق عليه بدومين السيادة، ويعني به السلطة العليا المقررة لحكم الدولة.

---

[1]،Cambier(gyr),droit administratif,maison ferdinand larcier,bruxelles,1968,p.327. عن نقلا باديس بومزبر النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، ص. 08.

[2] ،Touret (denis),droit public administratif ,paris, rue saint jacques,1995,p194. نقلا عن ديس بومزبر، المرجع نفسه

الثاني: ما يطلق عليه بالدومين العام، ويتضمن إدارة الأشياء المخصصة لاستعمال الكافة والتي لا تكون مملوكة لأحد.

الثالث: ما يطلق عليه الدومين الخاص أو دومين الملكية، ويتضمن سلطة كل فرد في الانتفاع والتصرف في أمواله وفقا للقوانين.

وقد اعتمد برودون في تمييزه للأشياء العامة التابعة للدولة عن الأشياء الخاصة على نص المادة 544 من التقنين المدني، التي تعرف الملكية بأنها " الحق في الانتفاع والتصرف في الأشياء المملوكة بطريقة مطلقة[1]، لذلك ذهب برودون أن حيازة الحكومة لأموال الدومين العام ليست بحيازة ملك، وإنما هي حيازة تقررت باسم ولمصلحة الجمهور، فهي حيازة بقصد ضمان انتفاع الكافة بهذه الأموال[2].

وقد ربط برودون بين الصفة العامة للمال وبين تخصيصه للمنفعة العامة، وترجع أهمية هذه النظرية إلى أن برودون قد استطاع أن يكشف عن التلازم بين الصفة العامة للمال وبين تخصيصه للمنفعة العامة، كما ترجع إلى تأسيسه للمبادئ القانونية التي تخضع لها الأموال العامة في كثير من القوانين الوصفية المختلفة حتى وقتنا الحاضر[3].

وقد أطلق المشرع الجزائري على الأموال العامة اسم الأملاك الوطنية العمومية، و بينها في المواد 2-3-4 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، حيث بين بأن الأملاك الوطنية العمومية هي الأملاك التي

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، المرجع السابق، ص. 38.
[2] لمرجع نفسه ،ص 40.
[3] لمرجع نفسه ،ص .42.

تكون ملك للدولة أو الولاية أو البلدية؛ والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، وهي التي لا تكون قابلة للتصرف فيها، ولا تكون قابلة للحجز، ولا للتقادم[1].

المطلب الثاني: تعريف المال الخاص للدولة

المال الخاص بالدولة ماهو إلا مال عام مملوك للدولة الأمر فقط يختلف في تصنيفه إلى عام وخاص.

لكي نتمكن من معرفة المال العام لا بد لنا أن نعرف المال الخاص للدولة، فأموال الدولة الخاصة دوما يطلق عليها الدومين الخاص، وهي الأموال المملوكة للدولة أو الولاية أو البلدية ملكية خاصة ولا تخصص للنفع العام، وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة، وهي تخضع لأحكام القانون الخاص، ويمكن تقسيم الدومين الخاص إلى ثلاث أنواع هي: الدومين العقاري، والتجاري والصناعي، والمالي (الأسهم والسندات)[2]، و تتمثل أهمية هذه الأموال بأنها تنمي موارد الدولة، فتعمل على تزويدها بما تنتجه من عوائد وغلال وثمار، ويكون لها الحق في استغلالها ماليا بالطرق المقررة قانونا.

فالدومين العقاري يمثل ممتلكات الدولة والولاية والبلدية العقارية التي تملكها ملكية خاصة كالأراضي الزراعية والعقارات غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها.

أما الدومين المالي فيمثل كل ما تملكه الدولة من أوراق مالية، كالأسهم والسندات وفوائد القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة، حيث يسميه البعض بمحفظة الدولة، أي ما تملكه من أوراق مالية ونقدية وما تحققه من أرباح وفوائد.

[1] قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المؤرخ في 1990/12/01 ،ج.ر.52 ،.مؤرخة في 1990/12/20 ،معدل ومتمم بالقانون 14/08،المؤرخ في 20 يوليو 2008 ،ج.ر.44 ،.مؤرخة في 2008/08/03.

[2] بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص. 09

أما الدومين الصناعي فيشمل جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات، حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بنشاط الأفراد العاديين والمشروعات الخاصة،بهدف تحقيق الربح أو تقديم خدمة للأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية[1].

وقد بين القانون 30/90 المتضمن ق. أ. و. الأملاك الخاصة في المادة 03 فقرة 02 التي تنص على "أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة".

حيث أن المشرع الجزائري بين هنا أن جميع الأملاك غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية هي من الأملاك الوطنية الخاصة، والتي تكون ملكيتها للدولة أو الولاية أو البلدية كما هو مبين في المادة 20 من دستور 1996 المعدل والمتمم، حيث نصت" الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية، يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون[2]" .

من هنا يفهم من أن الدولة والولاية والبلدية فقط هي وحدها من يمكنها امتلاك هذه الأموال سواء كانت عمومية أو خاصة، وهو ما تناولته المادة 24 من القانون رقم: 25/90المتضمن التوجيه العقاري[3].

[1] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، المرجع السابق، ص 56 -57

[2] دستور 1996 المؤرخ في 1996/12/07 ،ج.ر.76،.مؤرخة في 1996/12/08 ،المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2013/03/06، ج.ر.ج. مؤرخة في 2016/03/07، 14.2016/03/07.

[3] قانون 25/90 يتضمن التوجيه العقاري،المؤرخ في 1990/11/18 ،ج.ر.49 .مؤرخة في1990/11/18 ،معدل ومتمم بالأمر 95/26 المؤرخ في 1957/09/25، ج. ر 55، مؤرخة في27/09/1995.

ثم أن المشرع الجزائري عدد الأموال الوطنية الخاصة في المادة 17 قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، هذا القانون الذي أطلق عليها اسم الأملاك الوطنية الخاصة، حيث نصت المادة 17 منه على ما يلي: تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة و الولاية و البلدية على:

-العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها.

- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون.

- الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري .

-الأملاك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها.

- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي استولى عليها أو شغلت دون حق ومن غير سند واستردها بالطرق القانونية."

ثم بعدها عدد الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة[1]، والأملاك الخاصة التابعة للولاية[2] والأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية[3]، وقد تناول المشرع تكوين الأملاك الوطنية حيث بين طريقتين لاقتناء الأملاك التي يجب أن تدرج في الأملاك الوطنية، وهما طرق اقتناء تخضع للقانون العام وهي العقد، التبرع والتبادل، والتقادم، الحيازة.

[1] المادة 18 من ق.أ.و

[2] المادة من 19 ق.أ.و

[3] المادة 20 من ق.أ.و

وطريقان استثنائيان يخضعان للقانون العام وهي نزع الملكية وحق الشفعة، كما بين طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة [1].

وتستمد قواعد تسيير الأموال الخاصة من القانون الخاص بصفة عامة، إذ تكون الإدارة في موضع المالك العادي، وبالتالي فهي تملك ممارسة الحقوق المعترف بها في القانون الخاص للمالك، ويمكن أن تخضع هذه الأموال لبعض الالتزامات التي تخضع لها الملكية الخاصة؛ كالاتفاقات المحددة بالقانون المدني ونزع الملكية للمنفعة العامة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن التسيير.

غير أن الأموال الخاصة لا تخضع كلية للقانون الخاص، بل في كثير من الأحيان ما تتمتع الإدارة بشأنها بامتيازات، فلها ممارسة سلطتها التنظيمية عليها، كما يمكن لها اللجوء لنزع الملكية للحصول على عناصر تبقى ضمن أموالها الخاصة.

[1] المادة 26 من ق.أ.و

المبحث الثالث: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والهيئات المنبثقة عنه.

أطلق المشرع الجزائري على الجرائم التي لها شأن بالفساد بجرائم الفساد وقد يعود ذلك إلى كون الأثر السائد لمختلف الجرائم في هذا الباب فإن وجودها أصلا يكون من خلال المناخ الفاسد لها الذي يساهم ويؤجج انتشار مثل هذه الجرائم فأوجد قانون لمكافحة وقع هذا النوع من الجرائم.

وللتطرق إلى ذلك تم تقسيم المبحث إلى مكافحة الفساد ضمن أحكام القانون رقم 06-01 في المطلب الأول ثم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الثاني وأخيرا وليس أخرا الديوان المركزي لقمع الفساد في المطلب الثالث.

المطلب الأول:مكافحة الفساد ضمن أحكام القانون رقم 06-01

عملا بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، انتهجت الجزائر كغيرها من الدول، نفس النهج في مكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد كيان الدولة، وتؤدي إلى عدم الاستقرار الإداري لذلك عملت الجزائر على مكافحة هذه الظاهرة منذ سنوات وخاصة بعد اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد السنة 1990، حيث قام المشرع الجزائري باعتماد عديد القوانين التي من شأنها القضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها ومن بين التشريعات والتنظيمات التي صدرت في شأن مكافحة ظاهرة الفساد نذكر منها: ومن هذه النصوص القانونية القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، لا سيما في مواده 04 و 05 و 06 والمادة 36 المتعلقة بإلزام الموظف بالتصريح بممتلكاته الذي يعتبر من الآليات الوقائية التي تبنتها الدول الأطراف في إطار تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد والوقاية منه من خلال إلزام الموظف العام بالتصريح والإقرار على ذمته المالية وأملاكه المنقولة والعقارية التي يملكها، وذلك من أجل الحد من محاولة الموظف من أي كسب غير مشروع وكذلك يمكن مساءلته عن كل زيادة في ذمته المالية أو في ذمة زوجته

أو أولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وخاصة إذا لم يستطع تبريرها بالمقارنة مع مداخيله القانونية والمتمثلة في راتبه، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بإلزام الموظف العام بالتصريح بممتلكاته ضمانا للشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات و نزاهة الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة[1] .

وحدد المادة 06 من القانون السابق الذكر الأشخاص المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم كما حددت ونصت على الجهة التي ترسل إليها التصريحات والطريقة المعتمدة في نشرها وتم ضبط المناصب والوظائف المعنية بإجراء التصريح بالممتلكات بدقة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 06/414 المحدد النموذج التصريح بالممتلكات والمرسوم الرئاسي رقم : 06/415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات الخاص بالأعوان العموميين كما صدر في هذا الشأن قرار مؤرخ في02/04/2007.

يحدد قائمة الأعوان الملزمين بالتصريح و التعليمة الصادرة عن وزارة 02-13 بتاريخ 25/ ماي 2013 وهم[2]:

رئيس الجمهورية، أعضاء غرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني . مجلس الأمة، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبية ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة، القضاة، رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المجالس الشعبية البلدية والولائية والأعوان العموميين الذين يشغلون وظائف ومناصب علياء الأعوان العموميين الذين حدد قائمتهم القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، ورقة التصريح، وعن كيفية التصريح بالممتلكات وإجراءاته فقد حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والنصوص

[1] مجاهدي براهيم، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد الثالث جوان 2015، المجلد 2 العدد 1، المركز الجامعي البيض، ص71- https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/545/2/1/9295191

[2] براهمي حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2009، 153.

التنظيمية المطبقة له الإجراءات المنظمة لمختلف مراحل التصريح كما بين طريقة الإيداع للتصريح وكيفية معالجة التصريح، فيجب على الموظفين المكلفين بالتصريح أن يصرحوا خلال مدة محددة قانونا ,كما يتم إيداع التصريحات بالممتلكات لدى مؤسستين، هما المحكمة العليا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تودع التصريحات الخاصة بالفئات السنة الأولى المشار إليها أعلاه لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا كما تودع التصريحات الخاصة بالمنتخبين المحليين والموظفون العموميون المشار إليهم أعلاه وهم الثلاث فئات الأخيرة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما جاءت المادة لنفرض على الشخص المصرح ضبط تصريحه وتعديله في حالة حدوث تغير في ممتلكاته وفور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية للموظف العام بنفس الكيفية التي تم التصريح بها في أول مرة، ولم يغفل المشرع عن النص على عقوبات تسلط على كل شخص لم يقم بالتصريح بممتلكاته وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 01/06، من أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر على 05 سنوات وبغرامة من50.000 إلى 500.000دج كل موظف عمومي خاضع لقانون التصريح ولم يقدم بذلك عمدا بعد مضي شهرين 02 من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة،أو خرق عمدا للالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

كما صدر الأمر07/01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف والأمر07/01المؤرخ في 2007/03/01المتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب. يشكل أداة قانونية تهدف إلى الوقاية من تضارب المصالح التي تعني الأعوان العموميون الذين يمكن أن يوظفوا خلال وبعد ممارستهم لمسئوليات عمومية، وهو تكريس لما جاءت به الاتفاقية لاسيما المادة 07 وما نصت عليه من آليات وقائية منها الشفافية وتضارب المصالح، ويخضع إلى أحكام الأمر 07 01 الأعوان العموميون الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة أو يعملون كإطارات على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، الهيئات العمومية، المؤسسات الاقتصادية العمومية، الشركات المختلطة التي تملك الدولة 50% من

رأسمالها على الأقل، سلطات الضبط أو أي هيئة تقوم بمهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم، وعقب انقضاء مدة سنتين المنصوص عليها في المادة 03 من الأمر 07/01 يلتزم الشخص المعني الذي يرغب في ممارسة نشاط مهني أو تقديم استشارات أو الحصول على مصالح لدى المؤسسات المشار إليها أعلاه ، بتقديم تصريح مكتوب خلال ثلاث سنوات متتالية، يتم تقديم هذا التصريح، خلال اجل شهر من تاريخ عودته المباشرة النشاط لدى كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، وحسب الحالة إما لدى آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1] .

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هيئة تم دسترتها بموجب المادة 202 من التعديل الدستوري 2016، وقد نصت المادة 18 من القانون 06-01 " أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية وتضمن النص تأكيد على ضرورة توفير الظروف والإمكانيات قصد أداء مهامها بأكمل وجه وضرورة تزويدها بالموارد المادية والبشرية وهذا حسب ما جسده المشرع الجزائري في النصوص القانونية حيث أعطى للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيكلة معينة. وبالرجوع إلى المادة19/2 من القانون 06-01 تم تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها وكدا المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 حيث تتكون من 06 أعضاء يعنون بموجب المرسوم الرئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

[1] عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص 06.

[2] تتكون الهيئة حسب المرسوم من مجلس اليقظة و التقييم و مديرية الوقاية و التحسيس و مديرية التحاليل و التحقيقات.

وتدعم هذا المرسوم بصدور المرسوم الرئاسي رقم 6412 المعدل المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 413[1] أو تكمن وظيفتها حسب ما جاء في المادة 20 الفقرة 2 من القانون رقم 06-01 أنها تقدم الاقتراحات والتوجيهات للهيئات والمؤسسات التي من شانها التصدي لظاهرة الفساد بكل أنواعه وتسهر على تعزيز التعاون بين القطاعات والهيئات المهنية بمكافحة الفساد وإعداد برامج تحسيسية هدفها توعية وتحسيس المواطنين بمساوئ الناتجة عن هذه الظاهرة وهذا حسب الفقرة 03.

ولها في هذا الصدد عدد من الإجراءات يمكن أن تتخذها للكشف عن الفساد مثل تلقي التصريحات بالممتلكات التي تعود للمواطنين بصفة دورية ودراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها حسب المادة 5 إلا أنه يلاحظ أن المشرع حصر هذه النقطة في فئة معينة من الموظفين ويتعلق الأمر برؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وأقصى بذلك رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل و الولاة التي أحالها إلى رئيس المحكمة العليا.

ويتضمن التصريح بالممتلكات جرد لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يمكن الموظفي القطاع العمومي امتلاكها داخل أو خارج الوطن.

يرد على عمل الهيئة جملة من القيود التي من شانها أن تؤثر سلبا على فعالية البيئة و تتمثل في:

- تقييد الهيئة في تحريك الدعوة، فالهيئة ليست مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام وإنما ملزمة بإخطار وزير العدل بالمهمة إذا أنها تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد للتنظيم 17 الإداري للهيئة ومهامها و هياكلها المؤرخ في 07 فبراير 2012

– عدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي .

– بالرغم من إلزام المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن ترفع تقرير سنوي يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا حسب ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 06-01 " ترفع الهيئة تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته"

– عدم تمتع الهيئة بسلطة القمع و العقاب.

– أن السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة يؤدي إلى الاعتراف لها بسلطة التأديب والهيئة ليست لها سلطة قمعية فدورها تحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى، وبالتالي فان اختصاصاتها متنوعة لكنها مقيدة وهذا له تأثير سلبي على فاعلية الهيئة و يغلب على اختصاصاتها الطابع الاستشاري كما أن الدور الرقابي محدود.

المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد.

أدى مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ضرورة استحداث هيئات للوقاية والتصدي لظاهرة الفساد وأنشأ المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد، كأداة فعالة لتعزيز وتكتيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. وهو جهاز مكمل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ويختص بجانب المكافحة والقمع أو الردع بالجانب الوقائي.

والإشكالية التي تطرح ما الهدف من إنشاء هذا المركز أمام وجود هيئة وطنية لها نفس المجال ؟

يمكن القول أنه يشكل لبنة جديدة في إنشاء وتعزيز أدوات مكافحة الفساد في الجزائر خاصة وأن إنشاء هذا الديوان كان نتيجة تعليمة رئيس الجمهورية في شهر ديسمبر 2009 المتعلقة بمكافحة الفساد.

الفرع الأول : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

تتمثل أهم مهامه في:

– جمع واستغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه وإجراء تحقيقات والبحث عن الأدلة حول الوقائع المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبها أمام النيابة العامة.

– تعزيز التنسيق مع باقي الأجهزة الرقابة في مجال الأمن المالي على غرار المفتشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية.

– تلقي الإخطارات واستغلال المعلومات من قبل المفتشية العامة للمالية ومصالح الشرطة.

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.

نص على إنشاء المركز الأمر رقم 10-05 بغرض إضفاء المزيد من النجاعة في قمع الغش والفساد ويعد هذا المركز أحد أهم هياكل مكافحة الفساد على مستوى الشرطة القضائية وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 [1]حددت تشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات تسييره.

واحدث هذا المرسوم تعديلا في المواد 3 و8 و11و18و23 وبمقتضى هذا التعديل أصبح تابع لوزارة العدل ويتمتع بالاستقلالية العمل والتسيير وهذا حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم 11-426:

– عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان يعنون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعني حسب ما نصت عيه المادة 08 من نفس المرسوم.

[1]المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه 33 و كيفيات سيره، ج ر العدد 46 لسنة 2011

- يعين المدير بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وتنهى مهامه بنفس الشكل.

- ويختص الديوان بالضبطية القضائية ويمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين له مهامهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويمتد اختصاصه المحلي في جرائم الفساد على كامل التراب الوطني.

ولقد انشأ هذا الديوان في إطار سعي الدولة إلى زيادة الجهود في مكافحة الفساد وبالتالي جاء ليدعم دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكان دور الهيئة وقائي ودور الديوان قمعي[1].

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للديوان و رغم التعديل و تميم القانون رقم 01/06 بالقانون 06-02 المؤرخ في 26 أوت 2006 وبالقانون رقم 11-19 المؤرخ في 2 أوت 2011 فان الطبيعة القانونية للديوان لم تتحدد وتركت للتنظيم وقد نصت المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 " ينشا ديوان وطني لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن الجرائم الفساد وتحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات تسييره عن طريق التنظيم.

وقد صدر المرسوم رقم 11-426[2] الذي حدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره وبالرجوع إلى المواد 1 و2 و3 من هذا المرسوم نجد أنها تضمنت طبيعة الديوان وخصائصه فهو يعتبر آلية مركزية ومؤسساتية للشرطة القضائية ومن أهم مميزات الديوان.

[1] حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 502.

[2] المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ،المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 46.

الفصل الثانـي

آلية حماية الشهود والمبلغين عن قضايا الفساد

المبحث الأول: مفهوم الشهود (الأشخاص المتمتعون بالحماية)

يلعب الشاهد دورا مهما في المسائل الجنائية، وهذا الدور المهم مستمد من أهمية الشهادة التي يدلي بها أمام المحكمة أو أثناء التحقيقات الجنائية، إذ أنها إحدى الأدلة المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم فقد يقضي الشاهد بشهادته على حياة إنسان برئ سواء بالإعدام أو السجن أو التشهير في سمعته كما انه قد يكون في نفس الوقت سببا في براءة مذنب يستحق العقاب.

للتعريف بهاته الفئة كان لزاما علينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث خصصنا المطلب الأول للتعريف بالشاهد والمطلب الثاني إلى الشروط الواجب توافرها في الشاهد لقبول شهادته

المطلب الأول: تعريف الشاهد

يندرج تحت لفظ "الشاهد" عدة تعاريف تختلف باختلاف مذاهبها ومصادرها، سواء ما استندت إليه القانون الوضعي، أو الفقه وهذا على النحو الموالي، لغرض التعريف بالشاهد ستناول له عدة تعريفات كالتالي تعريفه لغة في الفرع الأول وتعريفه القانوني في الفرع الثاني وتعريفه حسب الفقه في الفرع الثالث.

الفرع الأول:تعريف الشاهد لغة

إن شهادة الشاهد هي اشتقاق من المشاهدة أي المعاينة، حيث أن السبب المطلوب للإدلاء هو المعاينة (المشاهدة) وكلمة الشاهد جمعها شهود وهي في قواعد اللغة العربية اسم فاعل للفعل شهد بمعني بين أو أخبر أو عاين، فيقال شهد على كذا أي أخبر به وشهد لفلان على فلان بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة، وشهد

بالله أي حلف، وأقر بما علم، ويقال شهد المجلس أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور، وشهد المحادثة أي عاينها والشاهد من يؤدي الشهادة وهو الدليل والعالم الذي يبين ما يعلمه ويظهره[1].

وعليه فالشاهد من يرى أو يعرف أو يشهد بشيء ما، وهو من يدلي بشهادته بالقسم بطريقة مباشرة سواء كانت شفهية أم كتابية، أو هو من يرى جريمة ما أو حادثة ما ويمكنه أن يصف ما حدث وهو أيضا من يشهد في المحكمة على ما رآه أو ما عرفه عن جريمة ما[2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للشاهد

معظم التشريعات لم تقم بسن تعريف الشاهد في قوانينها الوضعية، فالمشرع الجزائري كنظيره المصري والفرنسي لم يضعوا مفهوم المصطلح الشاهد، في حين نستشف من تلاوة نص المادة88 الفقرة الأولى من ق... ج. أن المشرع الجزائري يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان[3].

بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لتبيان الحقيقة، في حين يختلف هذا الوضع في التشريع الانجليزي حيث نجد في إحدى قواعد اللاحقة التنفيذية للقانون الانجليزي قد وضع تعريفا للشاهد عند تحديد المصروفات التي تدفع له مقابل ما حمله من خسارة في الوقت والمال، حيث عرفه بأنه أي شخص يحضر للمحكمة بالأسلوب القانوني والمناسب للإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة سواء تم تقديمها بالفعل أولم يتم ذالك، وسواء كان طلبه بواسطة أحد الخصوم أو بواسطة هيئة المحكمة. كما عرفه أيضا قانون حماية الشاهد والمجني عليه الأمريكي بأنه أي شخص

[1]– المعجم الوجيز، إصدار وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1990، ص 302.

[2]– أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 2.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006 ،ص81.

كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة، أو كان قد ابلغ عن أية جريمة لأحد رجال الضبط القضائي أو وكلاء النيابة، أو أحد ضباط المراقبة أو ضباط الإصلاح، أو الموظفين القضائيين[1].

الشاهد هو شخص يتم استدعائه بمقتضى القانون للإدلاء بشاهدته أمام المحكمة للاستفادة من أقواله في كشف الغموض المحيط بوقوع الجريمة وأن حضوره وضروريا لإظهار الحقيقة[2].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للشاهد

اجتهد الفقهاء إزاء عدم وجود تعريف قانوني للشاهد فقد عرفه بعض فقهاء التحقيق الجنائي والبحث الجنائي بأنه الشخص الذي وصلت إليه معلومات عن طريق حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة الإجرامية.

تعتبر الجريمة بالنسبة إلى غير من خطط لارتكابها أمر عارضا وعابرا يشاهده ويستقي معلوماته وفق الظروف فمن المعقول أن كل شخص مهما كان جنسه أو سنه فإنه يصلح لأن يكون شاهدا ومهما كانت علاقته بأطراف الواقعة الجنائية كوالدي المتهم مثلا أو من له به صلة قربى،كما عرفه بعض فقهاء علم النفس الجنائي بأنه إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر، أو السمع أو اللمس أو بالذوق أو بالشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة، ويقع عليه الالتزام بالكلام للبوح عما تلقاه في الواقعة من انطباعات[3].

[1]- أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 5.

[2]- حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2006، ص 27.

[3]- رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 75.

وعرفه البعض الأخر بأنه شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ومعرفة أحوال المتهم الشخصية[1].

ويعرفه بعضهم بأنه كل من لديه علم يقوله ويتصل بالواقعة أو مرتكبها إذا كانت من قبيل الوقائع[2].

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الشاهد

لكي تقبل شهادة الشاهد ويؤخذ بها في مسار الدعوى يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية تتمثل في ما يلي:

1- التمييز والإدراك:

التمييز هو القدرة على فهم طبيعة الفعل الذي يقوم به والآثار التي تترتب من جراء هذا الفعل، وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه[3].

2- الإرادة وحرية الاختيار:

ويقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو إلى الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه ولذلك يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة، أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير تهديد أو إكراه فشهادته باطلة[4].

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 258.

[2]- سعد المغربي، علم النفس الجنائي، كلية الشرطة، القاهرة، 1997، ص 190.

[3]- محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2002، ص 39

[4]- عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص 338.

ويعتبر الفعل مجرما ويتعرض صاحبه للجزاء إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح بأنه عاين شخصيا وقائع لم تصل إلى علمه إلا بطريق غير مباشر أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدى شهادته، أو قدم شهادة بغرض حمله على التراجع عنه شهادته[1].

3- ألا يكون الشاهد ممنوعا من الشهادة:

هناك أشخاص ممنوعون من الشهادة، وشهادتهم غير مقبولة سواء كانت بنص قانوني كما هو الحال بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو بسبب رابطة الدم أو الصلة بين أطراف الدعوى، إضافة إلى الممنوعين بسبب الوظيفة بسبب نص القانون على التزامهم بالسر المهني بالشروط المنصوص عليها في المادة 301 قانون العقوبات[2].

حيث لا يجوز سماع شهادة من يدعي مدنيا سواء تم استدعاؤه أمام قاضي التحقيق تطبيقا الحكم المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، أو تم عن طريق ادعائه مباشرة أمام المحكمة تطبيقا الحكم المادة 337 مكرر من ق.ا.ج، فبالرجوع لنص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية فان الشخص إذا ادعى مدنيا لا يجوز سماعه بصفته شاهدا حيث لا يمكن أن تكون له صفة الخصم والشاهد في نفس الوقت[3].

4- ألا يكون الشاهد محكوما عليه في عقوبة جنائية:

بالرجوع للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات يتضح أن الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية أمر القاضي بحرمانه من حق الإدلاء بالشهادة أمام القضاء حتى إذا أدلى بشهادته تكون على سبيل الاستدلال

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط، 9 دار هومة، الجزائر، 2008، ص 373.

[2]- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، 2005 ص ص 58-59. انظر أيضا: المادة 301 قانون العقوبات.

[3]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر ، ط5، 2014، ص 374.

فقط ودون حلفه اليمين القانونية. كأصل عام ويمكن استثناء أن تسمع شهادته حسب نص المادة 228 والمادة 229 قانون إجراءات جزائية[1].

المطلب الثالث: أصناف الشهود والالتزامات الواقعة عليها

مما لاشك فيه أن شهادة الشاهد في الواقعة تكون محل الإثبات مما قد يترتب عليها إعطاء أو نفي حق لغيره على آخر، لذلك شرط المشرع أن يكون الشاهد أجنبيا أي انه ليس من المدعي (المشهود له) ولا المدعي عليه(المشهود عليه) وليس له حق أو المصلحة في الواقعة الشهود بها والتي محل إخباره، لا يمكن أن يوصف ما يدلي به الشاهد بأنه شهادة قانونية، إلا إذا توفرت في الشاهد مجموعة من الشروط، وكل حسب نوعه أو صنفه.

ولذلك تطرقنا إلى أصناف الشهود في الفرع الأول ثم واجبات الشهود في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أصناف الشاهد[2]

الشهود ثلاثة أصناف نتناولها حسب الأتي:

أولا: الشاهد المقصود: ويقصد به هو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية.

ثانيا: الشاهد القانوني: وهو الشاهد الذي اكتسب هذه الصفة وفقا للإجراءات المتطلبة لذلك قانونا بغض النظر عن إدراكه للواقعة محل الشهادة من عدمه.

ثالثا: الشاهد الواقعي أو الفعلي: ويقصد به ذلك الشخص الذي أدرك الواقعة موضوع الشهادة بحاسة من حواسه حتى ولو لم يكتسب هذا الوصف من الناحية القانونية .وفي جميع الأحوال فالشهادة إما أن تكون شهادة

[1]- انظر المواد 9 مكررا، 228، 229 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاءا، دون دار نشر، الإسكندرية، 1986 ،ص12.

حقيقية أو شهادة زور، و إذا ركزنا على الشهود من ناحية الجزائية محل النزاع، حيث يتم تقسيم الشهود إلى شهود إثبات وشهود نفي.

الفرع الثاني: واجبات الشاهد

يلتزم الشاهد بمجموعة من الواجبات تتمثل في الالتزام بالحضور والالتزام بأداء اليمين والالتزام بأداء الشهادة.

– الالتزام بالحضور:

يجب على كل شاهد يستدعى للإدلاء بمعلومات حول الجريمة موضع التحقيق، أن يحضر أمام قاضي التحقيق ويدلي بشهادته[1].

وهذا ما أكدته المادة 1/89 من ق.ا. ج " يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر "

وكما نصت على واجب الحضور المادة 97 ق.ا.ج بقولها "كل شخص استدعي للإدلاء بشهادته ملزم بالحضور..."

كما نصت عليه المادة 222 من ق.ا. ج "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور ..."

ووفقا لأحكام المادة 97 فقرة 02 من ق.ا.ج إذا لم يستجب الشاهد لطلب الحضور، جاز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، ويتعرض الشاهد المتخلف عن

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 372.

الحضور إلى الحكم عليه بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج من قبل قاضي التحقيق نفسه، وهذا الحكم غير قابل للطع، ولكن إذا حضر الشاهد فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بالدليل جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاءه من الغرامة كلها أو جزءا منها[1].

– الالتزام بحلف اليمين:

إن الشاهد عند أدائه لليمين يتخذ الله سبحانه وتعالى رقيبا على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إن كذب فيها[2].

يلزم الشاهد بحلف اليمين المنصوص عليه في المادة 93 من ق.ا.ج قبل أدائه للشهادة، فإن عدم حلف اليمين يشكل مخالفة للقانون، وخرقا لإجراء جوهري يؤدي إلى تعييب الحكم وإلى إلغائه عند الطعن فيه سواء بالاستئناف أو بالنقض.

وأعفى القانون بموجب المواد 2/93 والمادة 228 فئات من الشهود من وجوب أداء اليمين قبل أداء الشهادة وهم:

– القاصر الذي لم يكمل السادسة عشر من عمره.

– الشاهد المحكوم عليه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية تبعا لعقوبة أصلية لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام.

[1]– انظر المادة 97 والمادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– عماد محمد ربيع، المرجع السابق ، ص 351

– يعني أيضا الشاهد الذي هو نفسه أصلا أو فرعا للمتهم أو زوجا له أو يكون أحد إخوته أو من أصهاره على درجتين من عمود النسب.

غير أن الأشخاص المشار إليهم أعلاه وحسب المادة 3/228 يجوز سماعهم بعد أداء اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى[1].

وفي حالة ما إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين، في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة 97 الفقرة 02 من ق.ا.ج، بموجب نص المادة 97 الفقرة 02 والمادة 223 الفقرة 1 من نفس القانون.

– الالتزام بأداء الشهادة:

إلى جانب التزام الشاهد بالحضور، وحلف اليمين فرض القانون عليه الالتزام بأداء الشهادة، وهذا ما أكدته المادة 1/97 من ق.ا. ج "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم به ... وأداء الشهادة ..."

كما تنص المادة 222 على "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بأداء الشهادة".

وإذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته تطبق عليه عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 97 /02 وهي غرامة من 200 إلى 2000 دج، أما في حالة إعلان الشاهد أو إدلائه بمعرفته لمعلومات عن الجريمة موضوع التحقيق، ثم يمتنع عن ذلك فيما بعد، فان المادة 98 ق.ا.ج تشدد عليه العقاب ويكيف التصرف على أنه

[1]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنائية، دار هومة، الجزائر، ط3 ،2008. ص 117. المواد 93، 229 228 227 من قانون الإجراءات الجزائية.

جنحة ويعاقب عليها بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين)[1].

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 373.

المبحث الثاني: التدابير المقررة والآليات المستحدثة لحماية الشهود في التشريع الجزائري

يقدم الشاهد أو المبلغ خدمة عامة للعدالة بمساعدة القضاء عن طريق الإدلاء بشهادة صادقة عن ما وقف عليه عن طريق حواسه من معلومات تتعلق بجريمة وقعت، لذلك يقع على الدولة في المقابل واجب توفير مختلف صور الحماية الفعالة لهؤلاء سواء الموضوعية أو الإجرائية أو الأمنية خلال الفترة السابقة على مثلوهم أمام المحكمة واللاحقة على الإدلاء بشهادته أو بلاغه أو خبرته، وهو ما استجابة له الجزائر وكرسته في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 15-02 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا."

تطرقنا في هذا المبحث إلى التعريف بالحماية القانونية للشاهد ونطاق تطبيقها في المطلب الأول ثم انتقلنا إلى تدابير حماية الشهود في المطلب الثاني و في المطلب الثالث تناولنا الآليات المستحدثة لحماية الشهود في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الحماية القانونية للشاهد ونطاق تطبيقها

إن تكريس مبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب يعتبر من أهم التحديات التي تواجه التشريعات الجزائية، ولذلك كان من الضروري إيجاد أنظمة و ميكانيزمات لتحقيق هذا الغرض، ولعل أن من بين أهمها نظام حماية الشهود والخبراء كآلية فعالة لتشجيعهم على مد يد العون للعدالة بمقابل توفير المزيد من الحماية لهم، وأمام النجاح الباهر الذي حققه هذا النظام في مكافحة الإجرام المنظم قامت العديد من التشريعات الدولية منها والداخلية بتبنيه، لاسيما التشريع الجزائري من خلال الأمر 02-15 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإقرار جملة من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية.

وقد تمت تجزئة هذا المبحث إلى فرعين حيث يضم الفرع الأول الحماية القانونية للشاهد وفي الفرع الثاني نطاق تطبيق هاته الحماية .

الفرع الأول: الحماية القانونية للشاهد

يتضمن قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له بعض الأحكام الحماية الشهود من مختلف صور التعدي ومهما كانت نوع الجريمة التي يدلون بأقوالهم بشأنها، فالمتصفح القانون العقوبات يجد أن المشرع يحمي الشاهد، بموجب المادة 236 منه من كل أشكال الضغط أو التهديد أو الترغيب، وذلك بنصه على تجريم ومعاقبة كل من يستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232، 233 و235.... هذه المادة تتضمن أحكام موضوعية عامة يستفيد منها الشاهد مهما كانت القضية التي يشهد فيها، وسواء كانت حياته معرضة للخطر أو لا، وهي تمتد طيلة إجراءات نظر القضية.

وبصدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أقر المشرع الجزائري، بموجب المادة 45 منه تجريم ومعاقبة كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، ومقدار العقوبة هو الحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات، والغرامة من 50000 إلى 500000 دج.

نستخلص أن حكم هذه المادة يقر حماية ليس فقط للشاهد، وإنما على نطاق واسع ليمتد أيضا لكل من الخبراء والضحايا والمبلغين وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وهو ما يتماشى مع مضمون الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا، غير أن هذه الحماية لا يستفيد منها كل هؤلاء إلا إذا كنا بصد إحدى جرائم الفساد فقط[1].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق حماية الشاهد

تنص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية أن تدابير الحماية تطبق فقط عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة المتمثلة في:

تولى المشرع الجزائري تنظيم أحكام جرائم الفساد التي في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت المادة 2 منه على أنه" يقصد بمفهوم هذا القانون بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، والمتمثلة على سبيل المثال في رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي استغلال النفوذ، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، إساءة استغلال الوظيفة، تعرض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب، الرشوة في القطاع الخاص اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء وإعاقة السير الحسن للعدالة.

[1]عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 400.

أما الجرائم المتعلقة بالإرهاب فقد تطرق إليها المشرع في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات من المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 منه[1].

أما بخصوص الجريمة المنظمة التي لم يتطرق المشرع إلى تعريفها فتتمثل في الجرائم الواردة في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[2]، وكذا الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3] إضافة إلى الجرائم التي تضمنها القانون رقم05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[4].

قام المشرع الجزائري بحصر نطاق تطبيق تدابير الحماية على هذا النوع فقط من الجرائم لأن هناك أيضا جرائم لا تقل خطورة عن مثل هذه الجرائم المذكورة والتي يتعرض فيها الشاهد أو المبلغ أو أحد أفراد عائلاتهم لتهديدات خطيرة بسبب ما يقدمونه للقضاء من معلومات حول تلك القضية وتكون مهمة في كشف الحقيقة.

المطلب الثاني: تدابير حماية الشهود

لقد عملت التشريعات الوطنية والدولية على وجوب اتخاذ تدابير لحماية الشهود بصفة عامة، فنصت على ذلك المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة

[1]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 24 49 ،بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتمم. بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ،الجريدة الرسمية عدد37 ،صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

[2]- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 15-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين هبا، المشار إليه.

[3]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد11، صادر بتاريخ 09-02-2005.

[4]- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 ،يتعلق بمكافحة التهريب، المشار إليه سابقا.

بتاريخ 1998/4/22 باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الشاهد في المواد من 34 إلى 38، وكذلك المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

لذا نتناول في هذا المطلب فرعين هما أحكام اتخاذ تدابير الحماية في الفرع الأول، وأنواع تدابير الحماية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أحكام اتخاذ تدابير الحماية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 02/15 على جملة من الأحكام تبين شروط وكيفية اتخاذ هذه التدابير الإجرائية والتي سنعرضها كالتالي[1]:

شروط اتخاذ التدابير: لقد نصت المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية أو غير الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد" ومن هنا يمكن أن نستشف مجموعة من الشروط وهي:

-إذا كان هناك تهديد خطير يمسهم شخصيا في حياتهم أو سلامتهم الجسدية وكذلك حياة وسلامة أفراد أسرهم وأقاربهم وكذلك مصالحهم الأساسية، فالمشرع لم يقتصر على حماية الشاهد شخصيا فقط بل تعدى لحماية أفراد أسرته وأقاربه من أجل اطمئنان الشاهد وأداء شهادته بشكل صحيح بعيدا عن كل المؤثرات الخارجية، فتوفير

[1]عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق ص 441.

الأمن الشخصي للشاهد يمنع ذلك من تأثره بمختلف الضغوطات التي تجعل شهادته في ميزان اللاحقيقة، وتوسيع الحماية هنا أمر محمود تفطن له المشرع الجزائري.

-وهذا التهديد الخطير ناتج عن المعلومات التي يمكن تقديمها من قبل الشهود للقضاء.

-الإدلاء بالشهادة في القضايا التالية[1]:

***الجريمة المنظمة[2]**: لقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(اتفاقية باليرمو لسنة 2000) من خلال وصف المنظمة للجرائم التي ترتكبها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، حيث قدمت المقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة بقولها:" جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تدوم لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، ويدخل في إطارها جرائم المخدرات، التهريب، وتبييض الأموال والجريمة الإرهابية[3] وجرائم الفساد، المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر هذه الحماية في الجرائم التي تتسم بالخطورة والجسامة بغض النظر عن مقدار الضرر الذي نتج عنها، لكن حبذا لو أقرها في جرائم أخرى كالقتل مثلا، فالشهادة دليل يؤدي إلى تنوير القضاء حتى في القضايا العادية أو التي تكون أقل خطورة، والعدالة القضائية يجب أن لا تميز بين الأفعال الإجرامية فكلها تؤدي إلى خرق القانون وما ينجم عنه من آثار سلبية.

[1] مرجع سبق ذكره ص 445

[2] الجريمة المنظمة: لقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

[3] المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من ق ع الجزائري.

السلطة التي تتخذ التدابير: يؤول اختصاص اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان حماية الشهود إلى وكيل الجمهورية، ويؤول هذا الاختصاص إلى قاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي، وبالرغم من ذلك يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية.

كما يمكن لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية تعديل هذه التدابير عند الضرورة تبررها خطورة التهديد وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 22[1].

الإشارة في محضر السماع إلى الأسباب أو الشروط التي بررت اتخاذ تدابير الحماية: وهذا حسب المادة 65 مكرر 24 بنصها:"إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك. تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق."

-الحفاظ على سرية هوية الشاهد: وهذا من عمل قاضي التحقيق إذ يجوز عرض الأسئلة التي تطرح على الشاهد قبل ذلك أو عند سماعه، لكننا نجد أن هذا الأمر لو جاء على سبيل الوجوب لا الجواز، كما أن القاضي يتخذ كل التدابير الضرورية من أجل عدم كشف هوية الشاهد، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 25 بقولها:". يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد. يتخذ قاضي التحقيق كل التدبير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته".

[1] " يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر. بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر. تبقى التدابير المتخذة سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد. يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية."

– كشف هوية الشاهد يخضع للسلطة التقديرية لجهة الحكم: وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 26:" إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية."

-استخدام الوسائل التقنية لكتمان هوية الشاهد: فنصت عليها المادة 65 مكرر 27 فقرة 1 بقولها:" :يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته."

شهادة الشاهد المخفي الهوية مجرد استدلالات، حسب المادة 27 فقرة 3 بنصها على أنه:"وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة"، وحسنا فعل المشرع الجزائري من أجل ممارسة حقوق الدفاع وتغليب هذه الكفة على كفة العمل فقط على حماية الشاهد.

-العقاب عن كشف هوية الشاهد: من خلال نص المادة 65 مكرر 28 فإنه:" يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 000 دج إلى 500 000 دج"، بالرغم من أن النص التجريمي والعقابي يكون في الشق الموضوعي أي قانون العقوبات.

الفرع الثاني: أنواع تدابير الحماية

حسب الأمر رقم 02/15 تنقسم تدابير الحماية إلى نوعين هما التدابير الإجرائية لحماية الشاهد(أولا)، والتدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد(ثانيا).

أولا: التدابير الإجرائية لحماية الشاهد

نصت عليها المادة 65 مكرر 23[1]هي:

-عدم الإشارة لذكر هوية الشاهد أثناء مجريات التحقيق أو ذكر هوية مستعارة من اسم وعنوان ومهنة، إلى غير ذلك، وهذا من أجل ضمان عدم التعرف عليه.

-وبالنسبة للعنوان فإنه يحول إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، ومن ثم يصعب الوصول إليه.

-يتلقى المعني أي الشاهد تكاليف الحضور عن طريق النيابة العامة، وتحفظ هويته وعنوانه الحقيقي في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، وعلى مستوى التحقيق يمسكه قاضي التحقيق.

وسميت هذه التدابير بالتدابير الإجرائية لأنها تتخذ أثناء مجريات التحقيق في أوراق الإجراءات وهي سهلة إذ يمكن اتخاذها دون صعوبة.

وبالنسبة لحفظ الهوية فإنه يكشف عنه خاصة أمام جهة الحكم إذا ما ارتأت ذلك وإلا كانت شهادة الشاهد على سبيل الاستدلال، ولضمان حماية أكثر فإنه يعاقب كل من يعمل على كشفه بعقوبة سالبة للحرية وغرامة.

[1]- تنص المادة 65 مكرر 23 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

ثانيا: التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد

نصت على هذه التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد المادة 65 مكرر 20 بقولها:''تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، على الخصوص، فيما يأتي:

-إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.

– وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.

– تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

– ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.

– وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

– تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

– تغيير مكان إقامته.

– منحة مساعدة اجتماعية مالية.

– وضعه، إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة. يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم''.

ومن خلال نص المادة تتمثل التدابير غير الإجرائية في[1]:

[1]أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 09.

-إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته: وهذا ما تم تناوله في التدابير الإجرائية، ولا نفهم العلة من ذكره في التدابير غير الإجرائية.

-وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه: أي إعطاؤه رقم لا يعرفه أحد إلا هو والجهات القائمة بحمايته للاتصال به دون أن التوصل إليه.

-تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن: أي وضع ربما وسيط اتصال بينه وبين مصالح الأمن، إن دعت الضرورة لذلك.

-ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه: مثلا وضع حراسة مشددة أمام منزله.

-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة:فربما يأتيه تهديد عن طريق الهاتف فيسهل معرفة مصدره.

-وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد: كجهاز إنذار مثلا.

-تغيير مكان إقامته: ويكون ذلك لفترة معينة.

-منحه مساعدة اجتماعية أو مالية: ففي هذه الفترة قد يتوقف الشاهد عن أداء عمله الذي يسترزق منه.

-وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة: بغية عدم اختلاطه بباقي السجناء.

ويتخذ تدبير أو عدة تدابير غير إجرائية لحماية الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ولتوسيع الحماية أكثر تتخذ حتى قبل مباشرة المتابعات الجزائية بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشاهد أو تتخذ تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 21 بقولها:" يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية،

ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني". ونصل في الأخير إلى أنه، لكي تؤدى الشهادة في إطار تشريعي يجب الالتزام بأحكامها القانونية من شروط وواجبات وحقوق الشاهد وكذا ضمانات حمايته، حيث أقرت حمايته الإجرائية فعليا من خلال الأمر رقم 02/15، وعند توفر كل هذه الظروف المناسبة فإن الشهادة تأتي بثمارها وتعتبر كدليل جزائي يعتمد عليه ولما لا ربما هي التي تحدد مصير الدعوى العمومية وإرجاع الحقوق لأصحابها ومن ثم تعويض المجني عليه[1].

المطلب الثالث: الآليات المستحدثة لحماية الشهود في التشريع الجزائري

يعتبر الشهود حجر الزاوية في مجال الفساد، وهو ما تفطن له المشرع الجزائري وكان الدافع وراء إصداره للأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث أضاف عشرة مواد تتضمن تدابير إجرائية وغير إجرائية، لا يلجأ إليها إلا إذا كانت حياة المعني أو أحد أفراد عائلته أو مصالحه الأساسية في خطر، لا يمكن تفاديه إلا من خلال إعمال هذه التدابير ، من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

للإلمام بهذا الموضوع وجب علينا تقسيمه إلى عنوانين فرعيين بحيث نتناول في الفرع الأول عنوان الآليات القانونية للشهود في النظام الجزائي الجزائري قبل الأمر 15-02 وفي الفرع الثاني الفرع الثاني:الآليات القانونية لحماية الشهود في النظام الجزائي الجزائري بعد الأمر 15-02.

الفرع الأول: الآليات القانونية للشهود في النظام الجزائي الجزائري قبل الأمر 15-02

تعتبر الشهادة من الأدلة المحورية التي خصص لها المشرع العديد من المواد والأحكام المواد 88-99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الشهادة أمام قاضي التحقيق، ومن 220 إلى 237 من ق.ا.ج في الشهادة

[1]عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق ص 445.

في المحكمة)، يقوم عليها الشاهد، وهو شخص من غير أطراف الدعوى يدلي بأقوال تتعلق بالواقعة الإجرامية محل النظر، وما عاينه شخصيا بحواسه عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس، ويشترط فيه أن يكون مميزا، حر الإرادة، غير محكوم عليه بعقوبة جنائية، ألا تربطه علاقة قرابة مع المتهم وأن لا يكون ممنوع من أداء الشهادة تقع عليه التزامات ثلاث وهي: الحضور، حلف اليمين، الكلام[1] وأن تكون الشهادة مطابقة للحقيقة، في حين أن عدم الالتزام بما سبق يعرض الشاهد المتخلف عن الحضور إلى الاستحضار باستعمال القوة العمومية[2]، وكذا الحكم عليه بالغرامات وتحمل المصاريف، وقد تصل العقوبة إلى السجن في حال ارتكابه لجريمة شهادة الزور"[3].

على الرغم من النصوص الكثيرة التي بالغت في تنظيم الشهادة، فإن تلك التي تتعلق بحقوق الشاهد قبل التعديل قليلة جدا وغير مفعلة، من ذلك ما تنص عليه المادة 2/247المتعلقة بأتعاب تنقل الشاهد[4]، كما لا نجد أثر للحماية الوقائية له إلا من خلال المادة 123 مكرر2-2 "[5]، التي تنص على إمكانية حبس المتهم مؤقتا، إذا كان من شأن هذا الإجراء منع تأثير هذا الأخير على الشاهد.

[1]- المادة 81 ق.ع: وتطبق أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية على الشاهد الممتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته رغم حضوره. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

[2]- تنص المادة 97 على أنه: "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى2.000 دينار، انظر كذلك المادة 195/2 ق.ع، وكذا المادة 299 /1 و3 ق.ج و غيرها ، مع ملاحظة أن هذا الإجراء لا يكون إلا في المواد الجنائية.

[3]- يودع الشاهد السجن إذا أدلى بشهادة الزور بعد أن يتبع رئيس المحكمة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 237 ق.ا.ج، وتطبق عليه العقوبات المبينة في المواد من 232 إلى 235 ق.ع.

[4]- المادة247/2: وتكون مصاريف استدعاء شهوده وسداد نفقاتهم على عاتقه (أي طالب الشاهد) فيما عدا النائب العام...

[5]- المادة 123 مكرر 27-2 "عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء."

في حين أن المادة 236 قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235"، تعتبر محورية في حماية الشاهد سابقا، لكن في إطار عقوبة رادعة بعدية، أي بعد حصول الضغط فعلا على الشاهد أو إكراهه بأي طريقة كانت، وهنا الضرر يكون قد وقع فعلا، وهذا هو الشرط الأساسي لقيام الركن المادي، وهو ما لا يؤدي الوظيفة الوقائية لشخص الشاهد.

في ظل عدم تعريف المشرع الجزائري للشاهد، لا بد من رصد التمايز القانوني بين مفهوم "الشهود" وغيرهم من المتعاونين مع القضاء، فعدم وجود تعريف يوسع من دائرة المعنيين إلى كل الأشخاص الذين يساعدون في التحريات أو يتعاونون مع المحققين أو يقدمون معلومات ذات صلة، لكن ليست مطلوبة كشهادة في المحكمة، أو بسبب القلق على أمان الشخص، كالتائبين **Repentis** والمخبرين **Informateur**، فلا ينطبق وصف الشاهد إلا عندما يدلى هذا الأخير فعلا بشهادته أو عندما يكون من الواضح أنه سيقوم بذلك أو عندما يقدم موافقته الصريحة، أو يمكن السلطات من الأدلة التي تدعم أقواله[1].

من القوانين المقارنة ما تعرف الشاهد تعريفا ضيقا، ومنها من توسعه ليشمل أكبر طائفة ممكنة من الأشخاص الذين يمكن حمايتهم، أما المشرع الجزائري فلم يعط تعريفا، إلا أنه ميز بين شهادة التائب والشاهد

[1]– المكتب المعني بالمخدرات التابع للأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 143.

العادي، فشهادة المحكوم عليه تكون على سبيل الاستئناس من دون يمين، إلا إذا لم تعترض النيابة على أدائه لها المادة 228 ق.ج)، على عكس المشرع الفرنسي الذي ساوى بينهما بشرط طرح الشهادة للنقاش.

الفرع الثاني:الآليات القانونية لحماية الشهود في النظام الجزائي الجزائري بعد الأمر 15-02

تضمنت المادة 65 مكرر 19 المستحدثة المحاور الأساسية لحماية المعنيين بحيث نصت على أنه": يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/ أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة التهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

يستفاد من هذه المادة عدة نتائج هي:

- لا يتمتع بتدابير الحماية إلا الشهود والخبراء محل تهديد خطير بسبب معلومات يمكنهم تقديمها للعدالة.

- تمتد الحماية لأفراد عائلات المعنيين أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية، والملاحظ هو توسع المشرع الجزائري في حماية الأشخاص الوثيقي الصلة بالمعني فلم يضع حدودا لصلة القرابة، كما شمل حتى المصالح التي يمكن أن تكون مالية أو أدبية.

- لم يفعل المشرع الجزائري تدابير الحماية إلا في جرائم ثلاث وهي: الجريمة المنظمة، الإرهاب والفساد، نظرا لعدة مسببات منها: تعقيد عملية حماية الشهود في هذا النوع من القضايا التي تتميز بالخطورة والطابع المعتم للشبكات الإجرامية، ما يجعل مهمة حصول منفذي القانون على الأدلة صعب جدا، كما أن المدى عبر الوطن للجرائم

أعلاه يتطلب مساعدة عبر وطنية في تغيير محل إقامات الشهود[1]، فتدابير الحماية تشجع الأشخاص على الشهادة بعد حصولهم على الضمانات الكفيلة بحمايتهم، فهي تتخذ نظرا لتعاظم الدور الذي يلعبه الشهود في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، هذا ما يؤدي إلى الاستنتاج أن تطور الجريمة يستدعي تطور وسائل تفكيكها[2]، كما أنه من المعلوم أن الفساد يلحق الضرر بالمجتمع الدولي والمحلي، ويعدم كل مبادرات التنمية الاقتصادية، ويمس بحقوق الإنسان الأساسية خاصة الفئات الهشة منها[3].

– قسم المشرع تدابير الحماية إلى إجرائية وأخرى غير إجرائية، يمكن إعمالهما معا في الوقت نفسه أو كل على حدة.

[1] -Karen Kramer, Witness Protection as a Key tool in addressing serious and organized crime, pp 3-4. Published on web sit :www. unafei.orjp/ english/pdf/PDF_seminar/fourth GGSeminar p3-pl.pdf.

[2] -M. Arcadio Díaz Tejera, La protection des témoins : outil indispensable pour la lutte contre le crime organisé et le terrorisme en Europe, projet de recommandation, Exposé des motifs présenté au Conseil de l'Europe, AS/Jur (2014) 27, 2014, pp 7-8.

[3]– انظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير موجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وثائق الأمم المتحدة رقم A/HRC/23/26 الصادر في 18 أفريل 2013. تقرير مجلس حقوق الإنسان الوثائق الرسمية الدورة الثامنة والستون الملحق رقم 53 ألف.

المبحث الثالث: المبلغين

يعد التبليغ عن الجرائم من أهم الواجبات الملقاة على عاتق أي فرد من أفراد المجتمع، سواء كان هذا الفرد المبلغ هو المجني عليه، أم أي شخص آخر، للتعمق أكثر في هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه كالتالي حيث قمنا بتخصيص المطلب الأول لمفهوم التبليغ والمبلغين ثم انتقلنا إلى في المطلب الثاني إلى أهمية التبليغ والصعوبات التي يواجهها المبلغين وأخيرا حماية المبلغين في التشريع الجزائري في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ والمبلغين

للتعرف إلى هاته الفئة من الأشخاص المتمتعون بالحماية ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نعرف التبليغ في الفرع الأول قم ننتقل إلى تعريف المبلغ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التبليغ

أولا: التبليغ لغة: من التبليغ بلغ: بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا: وصل وانتهى، وأبلغه هو إبلاغا وبلغه تبليغا. وتبلغ بالشيء: وصل إلى مراده، وبلغ مبلغ فلان ومبلغته. والبلاغ: الإبلاغ. وفي التنزيل العزيز: إلا بلاغا من الله ورسالاته؛ أي: لا أجد منجى إلا أن أبلغ عن الله ما أرسلت به. والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ، وبلغت الرسالة. يقال: بلغت القوم بلاغا، اسم يقوم مقام التبليغ[1].

ثانيا: التبليغ في الاصطلاح القانوني: وردت في الفقه تعريفات مختلفة للتبليغ، فقد عرفه البعض بأنه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أم ماله أم شرفه أو على

[1]– لسان العرب ابن منظور، حرف الباء، بلغ.

شخص الغير أو ماله أو شرفه، وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها هي محل الاعتداء[1]. وعرفه البعض الآخر بأنه إخطار السلطات العامة بنسبة واقعة إلى شخص، وهو من حيث جوهره نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بواقعة[2].

إن عملية التبليغ وبخاصة عن الجرائم تكتسي أهمية قصوى، والحكمة من ذلك أن للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم بالجرائم التي ترتكب فيه، كي يتخذ في شأنها الإجراءات التي يحددها القانون، فمن يبلغ رجال السلطات العامة الذين يمثلون المجتمع في هذا النطاق بالجرائم، إنما يحقق للمجتمع هذه المصلحة، وتتضح أهمية هذه المصلحة بصفة خاصة إذا كانت الجريمة تتصف بالخفاء، فلا يستطيع ممثلو المجتمع العلم بها إلا عن طريق التبليغ عنها[3].

الفرع الثاني: تعريف المبلغ

لم يتطرق المشرع لمفهوم المبلغ أو التبليغ في حين عرفه بعض الفقهاء كما يلي :

التبليغ عن الجرائم هو إخبار السلطات المختصة بنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل بقصد منع وقوعها أو ضبطها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة[4].

والمبلغ قد يكون شخص لا صلة له بالجريمة وعلم من باب الصدفة بارتكابها، كما قد يكون أحد الجناة، قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية، وهؤلاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة منها الشهود المتعاونون، المتعاونون مع

[1]– سعد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3 ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005 م، ص147

[2]– كامل السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2008م، ص 55.

[3]– محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 53.

[4]– انظر محمد ذكرى إدريس،، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة 11 الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر2016 ،ص 332.

العدالة، الشهود النادمون وهؤلاء كثيرون منهم يتعاونون توقعا للحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض العقوبة وضمان السلامة الجسدية لهم ولأسرهم[1].

لكن بدراستنا لنص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن المشرع الجزائري اقتصر في تدابير الحماية على الشاهد والخبير وأفراد عائلتهم أو أقاربهم دون أن تمتد للمبلغين.

لكن و رغم أن المشرع لم ينص على إفادة المبلغين بتدابير الحماية الإجرائية أو غير الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه جعل التبليغ في بعض الجرائم التي يمتاز تنفيذها بتخطيط محكم ودقة متناهية في قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له سببا من أسباب الإعفاء أو التخفيض من العقوبة[2] لذا يفضل أن يشمل اتخاذ تدابير الحماية المبلغين على غرار الشهود والخبراء و الضحايا قصد ضمان الحماية الأمنية الفعالة لهم، متى كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة، على أن تبقى هذه التدابير سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة تهديدها، بحسبانه فاتحة الإجراءات الجنائية وكذلك باعتباره المحرك الأساسي لأجهزة العدالة الجنائية والتي تمكنها من تحقيق الأمن والطمأنينة الأمر الذي يرتبط وجودا وعدما بقدرة الأجهزة على سرعة استقبال البلاغ وتفهم

[1]– هتديداهتا. المساعدة و الممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا 12 الجريمة المنظمة و الشهود عليها وحمايتهم، انظر وثيقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة بتاريخ 19 أوت 2013،على الموقع ، CTOC/COP/WG2/2013/2، ص 19.

[2]– انظر المادتين 30 و 31 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 15-12-2004 المتعلق بالوقاية من 13 المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين هبا، الجريدة الرسمية عدد83 صادر بتاريخ 26-12-2004 .والمادتين 27 و 28 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ،المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد59 ،صادر بتاريخ28-08-2005 . والمادة 49 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد14،صادر بتاريخ 08-03-2006.

مضمونه وإحداث رد فعل مناسب متمثل في تحريك الأجهزة الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية المختصة لإثبات صحة الواقعة والتحقق منها وجمع الأدلة والقرائن وإثباتها وتقديم الجناة للعدالة بما يضمن حماية الحقوق[1].

المطلب الثاني: أهمية التبليغ والصعوبات التي يواجهها المبلغين

إن أجهزة الشرطة والأمن بصفة عامة لا تستطيع أن تعرف جميع الجرائم المعلنة والخفية إلا عن طريق الإبلاغ عنها، وعن من قام بها، وهنا يأتي دور البلاغ من المواطنين، حيث يعتبر الإبلاغ عن الجرائم والمجرمين من طرفهم ذا أهمية كبرى من الناحية الاجتماعية والقانونية حيث يؤدي إلى حفظ حقوق الناس وحقوق الدولة وممتلكاتها ويؤدي كذلك إلى ردع المجرم وإجهاض المخططات الإجرامية فمسؤولية الحفاظ على الأمن في المجتمع لم تعد مقصورة على الدولة أو رجل الأمن فقط، وإنما أصبحت المسؤولية مشتركة فجميع أفراد المجتمع يشاركون في تحقيق الأمن، إذ لا يمكن للجهاز الأمني مهما بلغ حجمه وإمكانياته أن ينهض بأعباء حماية الأمن بمفرده ما لم يعاونه في ذلك المجتمع من خلال أفراده.

تم تجزئة هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول تناولنا أهمية التبليغ وفي الفرع الثاني الصعوبات التي يواجهها المبلغين.

الفرع الأول: أهمية التبليغ

يكتسي التبليغ عن الجرائم أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع و المصالح الأمنية من طرف المواطن المبلغ وتكمن هذه الأهمية في[2]:

[1]- سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة 2003،ص ص22 و27.

[2]- حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 41-42.

– عيش المواطن حياة كريمة في استقرار بعيدا كل البعد عن الخوف والخطر اللذان يهددان كيانه واستقراره.

– بقاء المجتمع متين البنية مزدهر النمو ومستقر الأوضاع وبعيد عن كل الأخطار تتحقق فيه كل سبل الطمأنينة والرفاهية.

– يساعد التبليغ عن الجرائم المصالح الأمنية من شرطة ودرك في تحقيق أهدافها في حماية الأرواح والأموال عامة أو خاصة).

– يساعد التبليغ من زيادة فعالية المصالح الأمنية في جمع الأدلة والاستنتاجات الحقيقية لطبيعية الجريمة.

– كما يساعد التبليغ عن الجرائم المصالح الأمنية في التمكن من السيطرة على من هم خارجون عن القانون واتخاذ الإجراءات الكفيلة لقمعهم وردعهم.

– كما يساعد التبليغ كذلك في البحث على الجاني والقبض عليه سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها.

–يساهم المواطن المبلغ عن كل ما يحدث في مجتمعه من مخاطر وتجاوزات في الحفاظ على النظام العام. – كما يسهل المواطن المبلغ على المصالح الأمنية معاقبة مرتكبي الجريمة.

– كما يساهم المواطن في المحافظة على مسرح الجريمة من العبث به وبالتالي تغيير الصورة الحقيقية له وضياع ملامح الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة وضياع الكثير من الأدلة المادية العامة التي من الممكن أن تساعد رجال الشرطة في الوصول إلى مرتكب الجريمة.

– إن الإبلاغ عن الجرائم يساعد المصالح الأمنية في إنشاء قاعدة معلومات كاملة و مفيدة عن أوقات وقوع الجرائم والفارق الزمني بينها وأماكن وقوعها وطريقتها ويساعدهم في وضع الخطط المستقبلية لتطوير قدراتهم في الكشف عن الجرائم وفي قراءة أفكار تلك العصابات ومعرفة تحركاتهم.

الفرع الثاني: الصعوبات التي يواجهها المبلغين

بقدر ما تكتسي عملية التبليغ عن الجرائم من طرف المواطن المبلغ من أهمية إلا أن هناك بعض الصعوبات والعراقيل التي يجدها المواطن المبلغ تدفعه إلى عدم التبليغ والتستر عن كل ما يحدث في مجتمعه من مخاطر (جرائم). ومن هذه العراقيل نذكر[1]:

- الخوف والرهبة واللامبالاة وغيرها تؤدي إلى ضياع الكثير من الجرائم التي ترتكب دون علم المصالح الأمنية وبالتالي عدم تحقيق العدالة.

- التهديد والانتقام والترهيب الذي يقع المبلغون ضحيته من طرف الجانين عند التبليغ عن الجرائم.

- تشكيك المبلغين في مصداقية المصالح الأمنية وعدم الثقة بهم، والسبب في ذلك سوء الفهم لديهم ونقص المعلومات الحقيقية والكافية.

- سوء علاقة المبلغين مع رجال الأمن مما يؤدي إلى عرقلة تحقيق الأهداف المرجوة.

-عدم توفير الوسائل الكافية للمبلغين في ملاحقة المجرمين والإمساك بهم وتسليمهم إلى رجال الأمن وبالتالي عدم معرفة أوصافهم وأرقام السيارات التي كانوا يستخدمونها.

- عدم قيام المصالح الأمنية بتكريم هؤلاء المواطنين المبلغين في كل عملية يقومون بها في مجال إلقاء القبض على الجناة وعدم التنويه بجهودهم في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

[1]- حسينة شرون، فاطمة قفاف، المرجع نفسه، ص ص 42-43.

المطلب الثالث: حماية المبلغين في التشريع الجزائري

حرص المشرع الجزائري على إعطاء فئة المبلغين مجموعة من الضمانات والحماية القانونية نظرا لدورهم في الحد من الجريمة وملاحقة الفاعلين وتمثل ذلك في مجموعة من الإجراءات والتدابير العملية قصد الحفاظ على أمنهم وسلامتهم، إلا أن هاته الإجراءات والتدابير تتغير حسب نوع وطبيعة الجريمة وحسب المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية[1].

ولذلك وجب علينا فصل هذا المطلب إلى فرعين حيث خصصنا الفرع الأول لعنوان حظر الكشف عن هوية المبلغين والفرع الثني تطرقنا فيه إلى تغيير أماكن إقامة المبلغين.

الفرع الأول: حظر الكشف عن هوية المبلغين

حرصت معظم الاتفاقيات الدولية التابعة للأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تحديد إطار قانوني لحماية فئة المبلغين وألزمت الدول الموقعة على هاته الاتفاقية بالحفاظ على امن وسلامة المبلغ وذلك عبر إخفاء هويته وحظر الكشف عنها وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 32 التي جاءت بما يلي: «إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو قيود على إفشاءها».

[1] حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة النيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، سوريا، ص 449.

وتلزم هاته الاتفاقية كل دولة طرف فيها أن يتضمن نظامها القانوني الداخلى تدابير وإجراءات مناسبة لتوفير الحماية للمبلغين عن الجرائم من أي معاملة لا مسوغ لها أو تعسفية لأي شخص يقوم بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية[1].

وكما جاء في المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تحت عنوان حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا مايلي:

" توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقى الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

[1] كما ألزمت المادة 33 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أداة المصادقة: مرسوم الرقم 37 لسنة 2012رقم: 35تاريخ الصدور: 2010/12/21 الموافق هجري تاريخ مصادقة قطر: 2012/05/28 الموافق 1433/07/07 هجري عدد المواد: 35مقرالتوقيع: القاهرة

وبما أن الجزائر من ضمن الدول التي وقعت على هاته الاتفاقية وتنفيذا لها وبموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 افريل 2004 تم إعداد قانون خاص للكشف عن جرائم الفساد والحد منه[1]، وهو ما تم تجسيده في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06[2]، ودائما مع غرض مجارات المشرع الجزائري للقواعد الدولية في هذا الصدد بموجب التزامات الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، تم تنصيب خلية (الخلية الدائمة لمتابعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) بموجب تعليمة الوزير الأول رقم 608 المؤرخة في 15 أوت 2010 وهي تعمل بشكل دائم على التنسيق بين مختلف القطاعات فيما يخص متابعة تنفيذ التوصيات المنبثة عن عملية استعراض الجزائر وجمع المعلومات على الممارسات الفضلى في هذا الإطار، وقد سجلت الخلية المعلومات الآتية:

تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/32 بإدراج فصل سادس بعنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا".

يقر هذا الفصل الجديد للفئة المذكورة إذا كانت حياتهم أو سلامتهم أو مصالحهم الأساسية معرضة التهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء في قضايا محددة والتي من بينها الفساد، تدابير حماية إجرائية وأخرى غير إجرائية يمكن اتخاذها قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية.

[1]– ناجي بن حسين، الفساد أسبابه أثاره و إستراتيجية مكافحته إشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد، 4 كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص 34.

[2]– قانون رقم 01/06، مؤرخ في فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية، عدد 14 ، صادرة في 2 مارس 2006 م.

غير الإجرائية: نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفهم.

- تمكينهم من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

- ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد العائلة والأقارب.

- وضع أجهزة تقنية وقائية بالمسكن.

- تسجيل المكالمات الهاتفية المتلقاة أو المجراة ومن التدابير الإجرائية ما نص عليه المشرع في المادة 65 مكرر23.

- عدم الإشارة إلى الهوية أو ذكر هوية مستعارة.

- عدم الإشارة للعنوان الصحيح في أوراق الإجراءات، والإشارة بدلا عن العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

- حفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير أو المبلغ في ملف الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة.

[1]- المادة 65 مكرر 20 من أمر رقم 155/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، بموجب الأمر 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الفرع الثاني: تغيير أماكن إقامة المبلغين

قام المشرع الجزائري بمنح المبلغين تدبيرا إجرائيا يتمثل في تغير أمكان إقامتهم[1]، حتى وان تعلق الأمر بسجين فإنه يوضع في جناح يتوفر على حماية خاصة، حيث يعد هذا الإجراء الأكثر ضمانا للحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية، و يجوز للجهات المختصة بترحيل الشهود إلى بلاد أجنبية عن البلد المنتمين له ضمانا لسلامتهم من كافة الاعتداءات الناتجة عن مرتكبي جرائم الفساد، ويتخذ هذا التدبير قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة المختصة أو بطلب من الشخص المعني، ويقوم وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة لاتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة ويؤول هذا الاختصاص القاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي[2].

هنا يمكن القول أن التطرق إلى موضوع الحماية القانونية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد أمر شديد الأهمية على اعتبار ما يقدمونه من خدمات جليلة للمجتمع مساهمة منهم في كبح جماح الانتشار الرهيب لظاهرة الفساد.

وهناك تزايد مستمر في الجهود المبذولة في هذا السياق لتحقيق أقصى حماية لهما، وذلك بالنظر إلى الفائدة الكبيرة التي يقدمها هؤلاء خدمة للعدالة، مع وجود بعض التمايز بين الدول كل بحسب سياسته الحمائية المتبعة.

[1]- المادة 65 مكرر 20 من أمر رقم 155/66، المرجع نفسه.

[2]- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 275.

الخاتمة

تعتبر الأموال العامة المحرك الرئيسي لعجلة التنمية في أي دولة من دول العالم، إذ به تبنى اقتصادياتها وتتحقق رفاهية أفرادها وتصان سيادتها، ولتسيير و حماية هذه الأموال سخرت الدولة عنصرا بشريا أطلق عليه مصطلح الموظف العمومي، واشترطت توافر شروط النزاهة والأمانة فيه، ووفرت له الحماية حتى يتمكن من القيام بواجباته، ورغم كل هذا لم تسلم هذه الأموال من الاعتداءات والممارسات الضارة به، الأمر الذي حتم على الدولة توفير حماية جزائية له.

من خلال تطرقنا لدراسة المال العام رأينا أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لتوفير الحماية الكاملة له من خلال الاعتماد على أسلوبين حمائيين، ضمنهما في القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الأول وقائي قبل وقوع الفعل من خلال وضع تدابير وإجراءات إستباقية للحيلولة دون وقوع جرائم على المال العام من طرف الموظف العمومي أو غيره، والثاني ردعي عقابي بعد وقوع الفعل الضار تمثل في عقوبات مشددة تسلط على كل من اعتدى على الأموال العامة، مع الإحالة على قانون الإجراءات الجزائية، فبهذه الحماية يضمن المشرع استعمال الأموال العمومية في الغرض الذي خصصت له.

تعتبر الشهادة والتبليغ في مثل هاته القضايا بمثابة الضربة القاضية لمرتكبي جريمة الفساد وخاصة ماتعلق منه بالمال العام وهذا راجع إلى الدور المهم والجوهري الذي يلعبه كل من الشاهد والمبلغ في تقديم المعلومات المتعلقة بالوقائع الجرمية للجهات القضائية، لذلك فإنهما يكونان عرضة للخطر، وعليه فقد وضع المشرع ضمانات قانونية موضوعية وإجرائية تكفل حمايتهما من الاعتداءات التي قد يتعرضان لها، كالإكراه واستخدام الوسائل العلمية المؤثرة في إرادتهما ومدى مساسها بالسلامة الجسدية والذهنية للشاهد أو المبلغ وكذا مساسها بالحرية والكرامة الإنسانية، وتقرير التدابير الإجرائية والغير إجرائية لحمايتهما يكون في سبيل إثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم، وبالتالي تعويض المجني عليه عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة سواء كان ماديا أو معنويا.

إن إقرار المشرع الجزائري لنظام يهدف لحماية الشهود والخبراء والضحايا يعتبر من أهم الانجازات التي أتى بها في الأمر 12-15 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. حيث أن هذه الحماية تعتبر من أهم مقتضيات الثقافة الأمنية، المراد تكريسها لدى المواطن بتشجيعه على التبليغ عن الجرائم حال وقوعها والتسهيل بالتالي من مهمة السلطات القضائية في الكشف عنها وعن مرتكبيها. بالإضافة إلى مقتضيات المحاكمة العادلة، بتشجيع الشهود على المثول والإدلاء بشهاداتهم وكذلك المبلغين وضمان حيادهم بإبعادهم عن الضغوط التي قد تمارس ضدهم، مما قد يشكل تضييقا لهامش المناورة الذي كان متاحا أمام

الجماعات الإجرامية للتستر عن جرائمها وحماية أعضائها وضمان إفلاتهم من توقيع العقاب عن طريق تبني سياسة التخويف وحمل الشهود والمبلغين على الامتناع عن القيام بواجبهم أو بإرغامهم على تحريف الحقائق بما يتماشى ومصالح تلك الجماعات.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التدابير وبالأخص التدابير الإجرائية التي قد تطرح العديد من الإشكالات خاصة أثناء مرحلة المحاكمة لمساسها بأحد أهم ركائز النظام الإقامي الذي يسود هذه المرحلة إلا وهو مبدأ الوجاهية وذلك إذا تعلق الأمر بحماية الشهود.

بالإضافة لما قد ينجر عن ذلك من مساس بحقوق الدفاع، مما دفع المشرع في المادة 65 مكرر 26 والفقرة الثانية والثالثة من المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية إلى اعتماد الحل الوسط، باعتبار أنه إذا كانت شهادة الشاهد المحمي هي الدليل الوحيد للإدانة، يجوز للمحكمة إما الإفصاح عن هوية الشاهد و اتخاذ تدابير مغايرة لحمايته أو الإبقاء عليه مجهولا و اعتبار شهادته على سبيل الاستدلال لا ترقى لأن تكون دليلا كافيا للحماية.

دون أن ننسى العراقيل الميدانية التي قد تصادف تطبيق التدابير غير الإجرائية وتصعبها خاصة ما تعلق منها بتغيير الإقامة ومنح مساعدات ... الخ.

بإصدار المشرع الجزائري الأمر رقم:15-02، وتبنيه نظام حماية الشهود من خلال التدابير الإجرائية وغير الإجرائية التي قررها من خلال المواد المعدلة في قانون الإجراءات الجزائية يكون قد ملء الفراغ القانوني، لأنه فيما سبق جعل الشهود في مواجهة المجرمين الخطيرين لوحدهم، وهذا إقرارا وتكريسا لمبدأ مهم وهو مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فهذه الإصلاحات تعزز الثقة في العدالة وتشجع الشهود على الإدلاء بشهادتهم دون حقوق أو ضغط.

من خلال دراستنا لصور الحماية الجزائية للشاهد الموضوعية والإجرائية، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في إضفاء حماية جزائية فعالة للشاهد، إلا أنها تبقى غير كافية لعدم وجود تطبيقات قضائية بشأن التدابير المستحدثة من قبل المشرع الجزائري بغية حماية الشاهد ومساعدة القضاء للكشف عن الحقيقة التي يسعى إليها القاضي دائما.

تعتبر الشهادة والتبليغ من أهم الأدلة في المواد الجزائية، وعلى ذلك فإن القاضي ومن خلال خبرته المهنية وما يتوفر لديه من أدلة قادر على صياغة وتقدير شهادة الشهود التي تعد من أهم الفواصل في الأحكام القضائية خاصة في المادة الجزائية،. ولأن المركزين القانونيين لهما أقصى درجات الأهمية بات من الضروري وضع ضمانات لعدم المساس بحرية هؤلاء وحمايتهم من كل ما قد يعرضهم للخطر جراء الإدلاء بشهادتهم أو تقديم مساعدات ليستند عليها القاضي في الحكم.

ولقد توصلنا إلى جملة من النتائج تتمثل في:

- ما يمكننا قوله هو أن الحماية الحقيقية للأموال العامة، لا تتأتى إلا بتوفر عنصرين أساسين، إرادة سياسية لمحاربة ظاهرة الفساد، ووعي كبير لدى الموظفين العموميين بكل مستوياتهم وإحساسهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم وهي الحفاظ على أمانة الأجيال.

-إضفاء المشرع الجزائري حماية جزائية للشاهد من خلال تجريم الإكراه على الإدلاء بشهادة الزور وعدم الإدلاء بشهادته، وإعفاء الشاهد المكره على شهادة الزور من المسؤولية الجزائية، واستفادته من أسباب الإباحة في جريمة القذف وجريمة إفشاء السر المهني.

-عدم جواز استخدام الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد لما فيها من مساس بالسلامة الجسدية والذهنية، ومساس بالحرية والكرامة الإنسانية، وكذا عدم جواز استخدام الوسائل الغير مؤثرة في إرادة الشاهد لما فيها من مخالفة للشرعية الإجرائية.

-فرض واجبات عديدة على الشاهد تتمثل في التزامه بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، مع تقرير ضمانات لحمايته تتمثل في سرية التحقيق، والاستعانة بمترجم واختصاص جهة الحكم بالفصل في الاعتداء على الشاهد كجريمة من جرائم الجلسات.

-اقتصار اتخاذ تدابير حماية الشاهد في الجرائم المنظمة والإرهاب والفساد فقط، مع جواز اتخاذ هذه التدابير بالنسبة للشاهد المهدد بخطر أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه، واستخدام التقنيات الحديثة للإدلاء بالشهادة بهدف إخفاء هوية الشاهد.

ويمكن تقديم بعض التوصيات:

– تبني سياسة صارمة لمكافحة الفساد، من خلال التطبيق الصارم للتدابير التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالأخص في إلزام الموظفين بالتصريح ممتلكاتهم ضمانا للشفافية والنزاهة وحماية للممتلكات.

– إعادة النظر في تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته السلطة رئيس الجمهورية، والقيام بفصلها عن جميع السلطات، ومنحها الاستقلالية التامة حتى تتمكن من أداء الدور المنوط بها بكل حرية وبدون أي ضغوطات مع توفير الحماية اللازمة لمنتسبيها.

– التكفل التام بالموظفين العموميين من خلال الرفع من المستوى المعيشي لهم، مع توفير كل الظروف الملائمة التي تمكنهم من أداء مهامهم، بكل أريحية و بعيدا عن كل الممارسات الغير شرعية.

–سن نصوص تنظيمية تحدد بشكل دقيق كيفية تطبيق تدابير حماية الشاهد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

–إنشاء وحدة أو مصلحة خاصة على مستوى المحاكم الجزائية تعمل على تقديم المساعدات اللازمة للشاهد والمجني عليه.

–إقرار حماية خاصة لشهود المجني عليه، وعدم الاكتفاء فقط بحماية الشهود بصفة عامة، لكفالة حقه في التعويض.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1- المعاجم

1. بن منظور، لسان العرب، (القاهرة: دار المعارف، 1981 ،)3412.

2. المعجم الوجيز، إصدار وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1990.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

3. إبراهيم الغماز الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية مطابع الهيئة المصرية، القاهرة 2002.

4. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية،2006.

5. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006.

6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، در هومة، الجزائر، 2014-2015 .

7. أحسن بوسقيعة، في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط، 9 دار هومة، الجزائر، 2008.

8. بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.

9. بودهان، موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، 2009.

10. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، در هومة، الجزائر، 2014-2015.

11. د. السيد أحمد محمد عالم، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

12. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

13. زرافة فيروز، الفساد في المجتمع الجزائري و إستراتيجية التغيير في العالم النامي، 2007 سطيف 2008.

14. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة 14 2003.

15. سعد المغربي، علم النفس الجنائي، كلية الشرطة، القاهرة، 1997.

16. سعد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3 ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005 م.

17. سلام (رفيق محمد)، الحماية الجنائية للمال العام ، القاهرة، دار النهضة العربية، ط.2،.1994 .

18. السيد أحمد محمد عالم، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2016 /2015.

19. الشيخ داود عماد، الشفافية ومراقبة الفساد، مجلة المستقبل العربي العدد 309 نوفمبر 2004.

20. طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل، الأعمال والمجتمع)عمان: دار وائل للنشر، 2005.

21. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنائية، دار هومة، الجزائر، ط3 ،2008.

22. عبد الله أحمد المصراتي، الفساد الإداري: نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث) 2011.

23. عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر ، ط5، 2014.

24. عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاءا، دون دار نشر، الإسكندرية، 1986 .

25. علاء فرحان طالب و علي الحسين حميدي العامري ، استراتيجيات محاربة الفساد الإداري و المالي (مدخل تكاملي ،) دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، 2014.

26. عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.

27. كامل السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2008م.

28. محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2002.

29. محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع،2003.

30. محمد ذكرى إدريس،، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة 11 الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر2016 .

31. محمد ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح،)بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011) .

32. محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعالجه في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الإداري (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.

33. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

34. مريم لوكال الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء و الضحايا بموجب الأمر 02/15، دراسة مقارنة كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس العدد 31 ج ع / .

35. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

36. ناجي بن حسين، الفساد أسبابه أثاره و إستراتيجية مكافحته إشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد،4 كلية الحقوق، الجزائر، 2007.

37. يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع و طرق مكافحته ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2014.

38. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، 2005 .

39. يوسف عبد عطية بحر، "الفساد الإداري المسببات والعلاج"، مجلة جامعة الأزهر بغزة، عدد2(2011).

2- المجلات:

1. إسراء علاء الدين نوري، "دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد: دراسة حالة العراق"، مجلة جامعة تكريت 13 : للعلوم القانونية والسياسية، عدد 6 (2002).

2. براهمي حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2009.

3. حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

4. رقية حساني،"الفساد الاقتصادي أبعاده وانعكاساته على النمو"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20(2010).

5. رمزي حوحو ، (ضمانات واليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر ،) مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكر ة ، العدد الثاني ، بسكرة – الجزائر ، 2016 .

6. شيبوط، سليمان، و سخاوي، محمد،" مكافحة الفساد من منظور إسلامي "، ورقة قدمت في الملتقى الدولي الأول حول : الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية،23 . 24 فيفري 2011.

7. عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي العدد05(د، س،ن).

8. عبد العالي حاجة ،(مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع – جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس، بسكرة الجزائر.

9. عبد الله محمد الجيوس، "الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه–رؤية قرآنية" (ورقة قدمت في المؤتمر 35 العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم الندوات واللقاءات العلمية، 8 أكتوبر 2003.

10. مجاهدي إبراهيم، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد الثالث جوان 2015، المجلد 2 العدد 1، المركز الجامعي البيض

11. محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي مجلة المستقبل العربي العدد 243، مارس 1999 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

12. رامي متولي، عبد الوهاب إبراهيم، الحماية الجنائية للشاهد، مجلة الفكر الشرطي المجلد 24، العدد95، أكتوبر 2015.

3-المذكرات والأطروحات العلمية

أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
3. زايدي عبد السلام، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2012.
4. زايدي عبد السلام، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2012.
5. حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة النيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، سوريا.
6. عباد منير حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء الجزائرية.

رسائل الماجستير :

1. حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2006.

2. نقلا عن بومزبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

4-النصوص القانونية :

الدساتير :

1. دستور 1996 المؤرخ في 1996/12/07 ،ج.ر.76،.مؤرخة في 1996/12/08 ،المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 .07/03/2016 في المؤرخ 2013/03/06، .07/03/2016 14.ر.ج. مؤرخة في 2016/03/07.

2. دستور 1996 المؤرخ في 1996/12/07 ،ج.ر.76،.مؤرخة في 1996/12/08 ،المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 2016/03/07.في المؤرخ 2013/03/06، 14.2016/03/07.ر.ج. مؤرخة في 2016/03/07.

المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه 33 و كيفيات سيره، ج ر العدد 46 لسنة 2011.

2. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد للتنظيم 17 الإداري للهيئة ومهامها و هياكلها المؤرخ في 07 فبراير 2012.

الأوامر :

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 24 49 ،بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتمم. بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ،الجريدة الرسمية عدد37 ،صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

2. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 24 49 ،بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتمم. بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ،الجريدة الرسمية عدد37 ،صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

القوانين :

1. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

2. قانون 25/90 يتضمن التوجيه العقاري،المؤرخ في 1990/11/18 ،ج.ر.49 .مؤرخة في1990/11/18 ،معدل ومتمم بالأمر 95/26 المؤرخ في 1957/09/25، ج. ر 55، مؤرخة في27/09/1995.

3. قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المؤرخ في 1990/12/01 ،ج.ر.52 ،.مؤرخة في 1990/12/20 ،معدل ومتمم بالقانون 14/08،المؤرخ في 20 يوليو 2008 ،ج.ر.44 ،.مؤرخة في 2008/08/03.

4. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 15-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين هبا، المشار إليه.

5. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد11، صادر بتاريخ 09-02-2005.

6. قانون رقم 01/06، مؤرخ في فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية، عدد 14 ، صادرة في 2 مارس 2006 م.

ثانيا–المراجع باللغة الفرنسية

1. Karen Kramer, Witness Protection as a key tool in addressing serious and organized crime, Published on web site :www. unafei.orjp/ English/pdf/PDF_seminar/fourth GGSeminar pl.pdf.

2. -M. Arcadio Díaz Tejera, La protection des témoins : outil indispensable pour la lutte contre le crime organisé et le terrorisme en Europe, projet de recommandation, Exposé des motifs présenté au Conseil de l'Europe, AS/Jur (2014) 27, 2014.

a. M. Arcadio Díaz Tejera, La protection des témoins : outil indispensable pour la lutte contre le crime organisé et le terrorisme en Europe, projet de recommandation, Exposé des motifs présenté au Conseil de l'Europe, AS/Jur (2014) 27, 2014,

3. ‹Cambier(gyr),droit administratif,maison ferdinand larcier,bruxelles,1968.
4. -Karen Kramer, Witness Protection as a key tool in addressing serious and organized crime, Published on web sit :www. unafei.orjp/ English/pdf/PDF_seminar/fourth GGSeminar -pl.pdf.

ثالثا – المواقع الالكترونية :

1. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/545/2/1/92951
2. Merrian Webster, « **Définition of corruption** »15 avril 2016 3
3. http//www.merriam Webster.com/dictionary/corruption
4. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/545/2/1/92951

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإطار القانوني الذي يحكم مسالة التبليغ عن جرائم الفساد في الجزائر وذلك من خلال حصر الأطر والتدابير التي اتخذتها الجزائر في هذا الصدد.

في ضوء التهديدات والاعتداءات التي تمارس ضد الشهود والمبلغين وأفراد عائلاهتم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم من قبل الغير بسبب ما يقدمونه للقضاء من معلومات تكون ضرورية لإظهار الحقيقة.

والتي قد تجعلهم يحيدون عن الادلاء بشهادة صحيحة وابداء خبرة نزيهة نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة البموضوع على إفادهتم بتدابير الحماية في بعض القضايا كالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والفساد، مع مراعاة حقوق الدفاع.

تتمثل طبيعة هذه التدابير في تدابير غير اجرائية وتدابير اجرائية، بالإضافة إلى النصوص التي تجرم وتعاقب أي هتديد أو ترهيب يمارس على الشهود الواردة في قانون العقوابت والقوانين المكملة له.

الكلمات المفتاحية: الوقاية من الفساد، المال العام،الشهود، التبليغ، المبلغين، التدابير الإجرائية والغير الإجرائية.

Study summary

This study aims to clarify the legal framework that governs the issue of reporting corruption crimes in Algeria, by listing the frameworks and measures taken by Algeria in this regard.

In light of the threats and attacks made against witnesses, whistleblowers, their family members and other people closely related to them by third parties because of the information they submit to the judiciary, which is necessary to reveal the truth.

Which may make them deviate from giving a valid testimony and impartial experience, the text of the Algerian legislator in the Code of Criminal Procedure, in line with the relevant international conventions on the subject, to report protection measures in some cases such as organized crime, terrorism and corruption crimes, taking into account the rights of defense.

The nature of these measures is represented in non-procedural and procedural measures, in addition to the texts that criminalize and punish any threat or intimidation practiced against witnesses contained in the Penal Code and the laws complementing it.

Key words: prevention of corruption, public money, witnesses, reporting, whistleblowers, procedural and non-procedural measures.